

تاریخ الإرسال (2021-01-05), تاریخ قبول النشر (2021-11-01)

د. خالد عبد الجابر الصليبي

أ. عز الدين عدنان التتر

محاضر بكلية الشريعة والقانون بالجامعة
الإسلامية بغزة، فلسطين

الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

khslaibi@iugaza.edu.ps

اسم الباحث الأول:

اسم الباحث الثاني:

¹ اسم الجامعة والبلد:

² اسم الجامعة والبلد:

التعزير بدل العقوبة الحدية

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.3/2021/3>

الملخص:

يتناول البحث الحديث عن استبدال العقوبة الحدية بالعقوبة التعزيرية، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وقد جاء البحث مقسماً إلى مقدمة ومباحث وخاتمة؛ فأمام المقدمة فيبنتا فيها أهمية البحث، ومشكلته، وأسئلته، وفرضياته، وأهدافه، ومنهجية البحث، وهيكليته، كما أشرنا إلى بعض الدراسات السابقة في موضوع البحث. ومن ثم جاءت المباحث الثلاثة؛ الباحث الأول تكلمنا فيه عن تعريف العقوبة وأقسامها، ثم تعريف العقوبة الحدية والتعزيرية، أما الباحث الثاني فتحدثنا فيه عن أسباب سقوط العقوبة الحدية، مع بيان مشروعية التعزير عند سقوط العقوبة الحدية وضوابطه، ثم جاء الباحث الثالث لبيان حكم استبدال التعزير بالحد عند العجز عن إقامة العقوبة الحدية المستوفية شرائطها، ومن ثم الحديث عن وجوب إقامة العقوبة الحدية المستوفية شرائطها وعدم جواز استبدال غيرها بها.

وقد ختم البحث بجملة من النتائج من أهمها جواز استبدال التعزير بالحد حال العجز عنه مع التقيد بجملة من الضوابط الشرعية، وقد أوصى الباحثان بعدة توصيات لأهل العلم والباحثين، ضرورة عرض الصورة المشرقة للعقوبات في الشريعة، بالإضافة إلى دعوة ولاء الأمر والقائمين على تطبيق العقوبات في المجتمع بأهمية مراعاة ضوابط الشريعة الإسلامية عند إرادة تطبيق الحدود.

كلمات مفتاحية: التعزير، العقوبة، الحدية.

Ta'azir and Replacing it with Hadi'ya Penalties

Abstract:

This study discusses the Ta'zir punishment and replacing it with Hadi'ya Penalties. The researchers used the inductive and deductive approaches. The study is divided into an introduction and three chapters and a conclusion. The introduction explains the importance of the research, its problem, questions, hypotheses, objectives, methodology, and structure. The introduction also cites some previous studies in the subject.

The first chapter introduces and defines punishment and its sections. The second chapter explains the meaning of the prescribed punishment (Hudud) and its lawfulness. The third discusses the ruling on replacing Ta'zir by Hudud when it is impossible to establish the Hudud punishment. The chapter concludes by explaining the necessity of establishing the prescribed punishment, whose conditions are met, and that it is not permissible to replace it by other punishments.

The most important finding is: It is also permissible to Replace Ta'zir by Hudud when it is impossible to apply Ta'zir taking into consideration some legal controls. The recommendation is: need of displaying the bright picture of punishments in the Sharia. It also recommends the governors and those responsible for the implementation of penalties in the community of the importance of observing the rules of Islamic law when applying Hudud.

Keywords: Ta'azir, Penalties, Hadi'ya

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الرسالة لهدية الناس وإخراجهم إلى النور من الظلمات، وأذكى صلاة وأتم سلام على من بعث بالضياء والنور المبين، أما بعد:

فإن من كرم الله تعالى على هذه الأمة أن بعث لها محمداً عليه الصلاة والسلام بشرعية شمولية غراء سعت لتنظيم جميع علاقات الإنسان سواء تلك المتعلقة بعلاقته مع الله أو المتعلقة بعلاقته مع غيره من الناس وحتى نظمت علاقته بنفسه، ولم تترك هذا التنظيم بلا قيود حامية له بل رتبت على الامتثال للأجر والثواب، وأندرت المخالف من الإثم وسوء العقاب، وجعلت جزءاً من العقاب واقعاً في الدنيا؛ ليكون ذلك رادعاً له ولغيره من تسول لهم أنفسهم التجروف على أمر الله بالمخالفة والإهمال، ولأن المخالفة تتفاوت جساماً وأثراً؛ فقد جاءت العقوبات متفاوتة أيضاً قوًّا ومقداراً لظهور مناسبتها على ما رتبته عليه، كما يظهر في الحدود والقصاص والتعزير. وقد جاء هذا البحث لتناول موضوع التعزير في الجرائم الحدية التي سقط الحد فيها لعدم استيفاء شروطه، أو لم ينفذ فيها الحد للعجز عن إقامته، مع بيان حكم استبدال التعزير بالحد حال وجوب الحد والقدرة على إقامته، وذكرت ضوابط التعزير المشروع المترتب على تلك الجرائم.

أهمية البحث:

تتبع أهمية الموضوع من ارتباطه بجانب مهم من أحكام الشريعة وهي العقوبات، كما أنه يسلط الضوء على موقف الشريعة من التعامل مع الجريمة في حال سقوط الحد المترتب عليها؛ لعدم استيفاء شروطه أو للعجز عن إقامته، وكذلك يبين البحث سماحة الشريعة ويسرها بعدم التكليف بإقامة الحد حال العجز والمشقة، إضافة لذلك جاء البحث ليبين ضوابط العقوبة التعزيرية المحکوم بها بدلاً عن الحد عند سقوطه لعدم استيفاء شروطه أو عند العجز عن إقامته.

مشكلة وأسئلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في بيان حكم التعزير على المعاصي التي لا حد فيها لعدم استيفاء شروطه، وكذلك في بيان حكم استبدال التعزير بالحد المستوفي شرائطه سواءً عند العجز عن إقامة ذلك الحد أو عند القدرة على إقامته، وقد جاءت أسئلة البحث كالتالي:

- 1- ما مدى مشروعية التعزير عند سقوط العقوبة الحدية لعدم استيفاء شروطها وما هي الضوابط الشرعية للتعزير في تلك الصورة؟
- 2- هل يجوز استبدال التعزير بالحد عند العجز عن إقامة الحد، وما الضوابط التي يجب التقيد بها؟
- 3- هل يجوز استبدال التعزير بالحد عند القدرة على إقامة الحد؟

فرضيات البحث:

- 1- القوياض في التعازير جاء ليتناسب مع تنويع الجرائم وتعددها، هو مناط بالمصلحة وله ضوابط شرعية.
- 2- الحد الشرعي كسائر التكاليف يتعلق وجوبه بالقدرة على إقامته.

أهداف البحث:

- 1- معرفة الحكم الشرعي من استبدال التعزير بالحد عند سقوط الحد.
- 2- بيان حكم استبدال العقوبة التعزيرية بالحد عند العجز عن إقامة الحد وضوابطه.
- 3- التعرف على حكم استبدال العقوبة التعزيرية بالحد مع القدرة على إقامة الحد.

منهج البحث:

لقد سلك الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي والمقارن لأقوال أهل العلم وأدلةهم في سبيل الوصول إلى النتائج المرضية عند الترجيح في مسائل هذا البحث وجزئياته، وقد التزمنا فيه بعدة أمور وهي:

- 1- عزونا الآيات إلى سورها مع الإشارة إلى أرقامها.
- 2- قمنا بتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، وذكرت حكم العلماء عليها فيما سوى أحاديث الصحيحين مع نسبة كل حكم لصاحبها.

3- رجعنا إلى كتب الآثار والروايات في تخريج أقوال الصحابة والتابعين وآثارهم مع نقل حكم علماء الحديث على صحتها ما وجدناه.

4- وقنا أقوال العلماء من كتب الحديث والفقه والمذاهب واللغة حسب المنهج العلمي المتبعة.

5- تناولنا المسائل الرئيسية في البحث بالمناقشة والترجح بين أقوال أهل العلم فيها؛ لكونها مقصودة في البحث، دون مناقشة الأقوال في المسائل الفرعية؛ لكتثرتها وتشعبها وعدم اتساع المقام لها، إضافة إلى كونها غير مقصودة في البحث وإنما تعرضت لها ليحسن تسلسل البحث في مباحثه ومطالبه.

6- بينما معاني بعض الكلمات الواردة في بعض الأدلة المستدل بها.

7- ختمنا البحث بتدوين نتائج البحث وبعض التوصيات ثم أتبعناه بذكر المراجع والمصادر.

هيكلية البحث:

حوى البحث في صفحاته مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة:

المبحث الأول: حقيقة العقوبة الحدية والتعزيرية.

المبحث الثاني: التعزير عند سقوط العقوبة الحدية وضوابطه.

المبحث الثالث: التعزير بدل العقوبة الحدية عند استيفاء شروطها.

الخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

إن موضوع العقوبة والجريمة قد تناولته كثير من كتب الفقه القديمة والمعاصرة، كما أن موضوع اجتماع العقوبات وتدخلها منثور في بطون الكتب، خاصةً الكتب والأبحاث المتعلقة بالجنایات والسياسة الشرعية، ولعل من أبرز الدراسات والأبحاث المتعلقة بموضوعنا ما يلي:

1- دراسة العميقان، بعنوان: التعزيزات المادية في الشريعة الإسلامية

وهي رسالة ماجستير للباحث عبد العزيز العميقان والذي تعرض فيها لمناقشة مشروعية زيادة العقوبة التعزيرية مع الحدية دون بيان حكم استبدال العقوبة التعزيرية بالعقوبة الحدية.

2- دراسة عامر، بعنوان: التعزير في الشريعة الإسلامية

وهو كتاب من تأليف الدكتور عبد العزيز عامر، ولم يتطرق خلاله لمناقشة موضوع استبدال التعزير بالحد.

3- دراسة آل حنين، بعنوان: سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية

وهو من تأليف الدكتور عبد الله آل حنين، وقد أفاد في ذكر ضوابط العقوبة التعزيرية بصورة عامة دون الإشارة إلى ما يراعي في صوره الخاصة التي تناولناها في بحثنا.

وكل من الدراسات السابقة لم تتناول مناقشة مسألة استبدال التعزير بالحد عند العجز عن إقامة الحد أو عند القدرة على إقامته، فجاءت دراستنا هذه تتناول حكم وضوابط التعزير عند سقوط العقوبة الحدية التي لم تستوف شرائطها، وتتناولت كذلك بيان حكم استبدال التعزير بالحد سواءً عند العجز عن إقامة الحد أو عند القدرة على إقامته مع ذكر ضوابط الاستبدال حال كونه جائزًا.

المبحث الأول: تعريف العقوبات الحدية والتعزيرية

جاء هذا المبحث تمهدًا لبحثنا للتعریف بالعقوبات الحدية والتعزيرية ومشروعیتها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العقوبة وأقسامها

أولاً: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

أ- العقوبة: لغة

اسم من عاقبته بذنبه معاقبة، وعقاباً، إذا أخذته به⁽¹⁾.

والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، ويقال أعاقبته بمعنى عاقبته⁽²⁾.

وهو يرجع إلى أصل واحد، وهو: أن يجيء الشيء يعقب الشيء⁽³⁾.

والمعاقبة: المجازاة، ويشهد له قول الله تعالى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّثْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»⁽⁴⁾.

ب- العقوبة: اصطلاحاً

تنوعت عبارات الفقهاء عند تعريفهم للعقوبة، ومن تعريفاتهم:

ما ذكره الماوردي بأنها: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به⁽⁵⁾.

وعرفها عودة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"⁽⁶⁾.

وكلا التعريفين متقاربين في كونهما عبرا عن العقوبة بحقيقة ذاتها وهي كونها جزاءً وزواجرًا⁽⁷⁾.

وجاء تعريفها عند المناوي: "الإيلام الذي يتعقب به جرم سابق"⁽⁸⁾.

وعرفها الطحاوي: "هي الألم الذي يلحق الإنسان مُسْتَحْقًا على الجنائة"⁽⁹⁾.

وعرفها أبو زهرة "أذى ينزل بالجاني زجرا له"⁽¹⁰⁾.

وهذه التعريفات الثلاث الأخيرات إنما جاء بيان العقوبة فيها ببيان أثرها، وهو الألم والأذى اللاحق بالجاني.

وكل من التعريفات ذكرت سبب العقوبة وداعها وهو الجنائية والجريمة، أو ذكرت الغاية منها وهي الردع والزجر⁽¹¹⁾.

والملاحظ من التعريفات أن الدالة الاصطلاحية مستمدّة من الدالة اللغوية في كونه جزاءً يعقب المعصية، ولعل أشمل تعريف يراه

الباحثان أن العقوبة: هي جزاء مؤلم يلحق مرتكب المعصية زجرا له وحفظاً لمصلحة المجتمع.

⁽¹⁾ القيسى، إيضاح شواهد الإيضاح (ج 1/ 171).

⁽²⁾ الأزهري، تهذيب اللغة (ج 1/ 183) مادة عقب.

⁽³⁾ ابن فارس، مجمل اللغة (ص 620) مادة عقب.

⁽⁴⁾ [الخل: 126]

⁽⁵⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 325); مذكور، المدخل للفقه الإسلامي (ص 741).

⁽⁶⁾ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج 1/ 609).

⁽⁷⁾ العثمان، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها (ص 20).

⁽⁸⁾ المناوي، التوقيف على مهمات التعريف (ص 244).

⁽⁹⁾ الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار (ج 2/ 388).

⁽¹⁰⁾ أبو زهرة، العقوبة (ص 7).

⁽¹¹⁾ العثمان، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها (ص 20).

فهذا التعريف شمل بيان حقيقة ذاتها وأثرها والداعف من وراءها وغایيتها.

ثانياً: أقسام العقوبة:

تتقسم العقوبة إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة على النحو التالي:

الاعتبار الأول: وجوب الحكم بها⁽¹⁾

١- عقوبات مقدرة: وهي العقوبات التي بين الشارع نوعها، وحدّ مقدارها، وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها، أو يستبدل بها غيرها، ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات اللازمـة؛ لأنـ ولـي الأمر ليس له إسقاطـها ولا العفو عنها.

2- عقوبات غير مقدرة: وهي العقوبات التي للقاضي الحرية في اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات وتحديد مقدارها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم، وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المختيرة؛ لأن للقاضي أن يختار من بينها.

الاعتبار الثاني: محل العقوبة⁽²⁾

١- عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان، كالقتل والجلد والحبس.

2- عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوجيه والتهديد والتشهير.

٣- عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة.

٤- عقوبات مقدمة للحرية: كالحبس، والصلب والإقامة الحرية.

الاعتراض الثالث: الدائم التي، في رفضت بسبها العقوبة⁽³⁾

١- عقوبات الحدود: وهو العقوبات الخاصة بجرائم الحدود، كجريمة الزنا والغصب.

3- عقوبات الكفارات: وهي العقوبات الثابتة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير. كالكافرة في القتل الخطأ وكفارة المظاهر.

٤- عقوبات التعازير: وهي العقوبات التي سببها جرائم لم تستوجب حدا ولا قصاصا ولا دية ولا كفارة، مثل جرائم التعازير.

الاعتبار الرابع: ذاتيتها والرابط بينها⁽⁴⁾

1- العقوبة الأصلية: هي العقوبة التي قررها الشارع ابتداءً على من أتى جريمة معينة، مثل العقوبات الحدية التي نص الشارع على وجوبها لكل من ارتكب جنحة حدية، كالسرقة أو الزنا أو شرب الخمر، ومثل عقوبة القصاص التي تلزم كل من ارتكب جنحة من الحنایات التي، توحّيها، وكذا الديبة والكافرة.

2- العقوبة البدالية: هي العقوبات التي تجب على الجاني بعد امتلاع إقامة العقوبة الأصلية لسبب من الأسباب، وذلك كما إذا سقط الحد عن الجاني لقيام شبهة من الشبهات الدارئة للعقوبة البدالية، ففي مثل ذلك يلزم الجاني بعقوبة من العقوبات البدالية على سبيل التعزير كالزمامه الديه مثلاً بدلاً عن القصاص الذي سقط عنه والتعزير إذا درى الحد والقصاص.

⁽¹⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 344); ابن القيم، الطرق الحكمية (ص 222); عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج 1/633).

⁽²⁾ ابن القيم، الطرق الحكيمه (ص 229)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج 1/ 633).

⁽³⁾ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج 1/ 634).

⁽⁴⁾ الحنافي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون (ص141)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج1/632).

والعقوبات البدلية ما هي في حقيقتها إلا عقوبات أصلية لجرائم معينة، وتكون بدلاً لما هو أشد منها، ولذا فإن القاضي لما لم يلزم الجاني بالعقوبة الأشد لسبب شرعي إلزمه بعقوبة أخرى، ولكنها هنا بدلاً من العقوبة الأشد.

3- العقوبة التبعية: هي العقوبة التي تلحق الجاني إذا ارتكب جنحة استحق بارتكابها عقوبة من العقوبات الأصلية، ويترتب على الحكم عليه بالعقوبة الأصلية إلزامه بعقوبة أخرى، دون الحاجة لحكم القاضي بها، ومثل ذلك: منع القاتل من ميراث المقتول، فالمنع من الميراث عقوبة تبعية تلزم القاتل بمجرد حكم القاضي عليه بأنه قتل مورثه، وكذلك عدم قبول شهادة القاتل.

4- العقوبة التكميلية: هي العقوبة التي تصيب الجاني نتيجة الحكم عليه بعقوبة أصلية إذا نص القاضي في حكمه على إلزام الجاني بالعقوبة التكميلية، ومثل ذلك: عقوبات النفي أو التغريب، وتعليق يد السارق إذا قطعت.

ويفرق بين التبعية والتكميلية، أن التبعية تلزم الجاني بمجرد إلزامه بعقوبة أصلية من العقوبات التي يتبعها غيرها دون نص القاضي عليها، بخلاف التكميلية فلا بد من حكم القاضي بها لإيقاعها.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة الحدية لغة واصطلاحاً

بينما العقوبة وأقسامها بشكل مجمل سابقاً، وسنقوم الآن ببيان قسم الحدود منها وذلك بالتعرف على مفهوم الحد لغة واصطلاحاً على النحو التالي:

أولاً: الحد لغة

يطلق الحد في اللغة على معانٍ متعددة، منها:

1- الفرق والتمييز:

فالحد بين الشيئين يراد به الفرق والتمييز بينهما⁽¹⁾.

2- المنع:

يقال حده عن فعل شيء، أي: منعه. ومنه جاءت تسمية السجان حداداً لمنعه السجين من الخروج والانتقال بحرية، قال الشاعر:

"يُؤْلِي الْحَدَادُ وَهُوَ يَقُولُنِي *** إِلَى السُّجْنِ لَا تَجِزُّ فَمَا بَكَ مِنْ بَاسٍ"⁽²⁾.

وسُمِيت الحدود حدوداً لأنها تمنع فعل ما كان سبباً في وجوبها⁽³⁾.

3- المنتهى وال حاجز :

4- تقول: "حد الدار" أي منتهاها و حاجزها⁽⁴⁾.

وسُمِيت الحدود بذلك؛ لأن الله قدراها و ميزها عن غيرها فلا يحل لأحد أن يتجاوزها، وكذلك لأنها تمنع من الإقدام على المعاصي أو العود في فعلها⁽⁵⁾.

ثانياً: الحد اصطلاحاً

لقد سارت تعريفات الفقهاء للحد في اتجاهين:

الاتجاه الأول: توسيع في التعريف ليشمل كل عقوبة قدرها الشارع: فجاء تعريف الحد عندهم بأنه: "العقوبة المقدرة شرعاً على معصية مخصوصة حفاظاً لله أو لآدمي تمنع من الواقع في مثلها"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الأزدي، جمهرة اللغة (ج 1/ 95) مادة حدد.

⁽²⁾ الأزدي، جمهرة اللغة (ج 1/ 95) مادة حدد؛ الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج 2/ 462) مادة حدد.

⁽³⁾ الأزهري، تهذيب اللغة (ج 3/ 270) مادة حد.

⁽⁴⁾ الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج 2/ 462) مادة حدد؛ الفيروزابادى، القاموس المحظى (ص 276) مادة حد.

⁽⁵⁾ الشربى، مغني المحتاج (ج 5/ 460)؛ الشوكانى، نيل الأوطار (ج 7/ 105).

⁽⁶⁾ ابن الهمام، فتح القيدير (ج 5/ 212)؛ الكشناوى، أسهل المدارك لمذهب مالك (ج 3/ 156)؛ الشربى، مغني المحتاج (ج 5/ 460)؛ البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص 662).

فيكون داخلاً فيه إضافة إلى العقوبات التي حق الله فيها غالب العقوبات التي حق العبد فيها غالب كالقصاص والديات، وإلى هذا الاتجاه ذهب الجمھور⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: خص الحد بالعقوبة على المعصية المتعلقة بحق الله تعالى فقط، فكان تعريف الحد عندهم بأنه: "عقوبة مقدرة وجيئ حقاً لله تعالى"⁽²⁾.

قولهم "حقاً لله": قيد عندهم أخرجوا به عقوبات القصاص والديات؛ لأنها حق للعبد.

ومرادهم بذلك أن الحدود التي هي حق الله لا تقبل الإسقاط، ووجبت لحماية حرمات الله والمصالح العامة للمؤمنين⁽³⁾.

وهذا مذهب الحنفية وهو المشهور؛ بسبب كونه اصطلاحاً يضبط أنواع العقوبات المقدرة ويميز بينها؛ لما يتربى على ذلك من اختلاف في الأحكام بين الحدود والقصاص⁽⁴⁾.

وأصحاب كلا الاتجاهين لا يعتبرون التعزير من الحدود؛ لأنه عقوبة غير مقدرة من الشارع.

كما قد يطلق الحد عند الفقهاء ويقصدون به المعصية المستوجبة للعقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾⁽⁵⁾.

والمتفق عليه أنَّ أصل الحدود خمسة، وهي: حد الزنا وحد الخمر وحد السرقة وحد القذف وحد الحرابة وزاد الجمھور حد الردة وزاد بعضهم البغي⁽⁷⁾.

وعليه فالحد: هو الجزاء المقدر شرعاً الذي يعقب معصية مخصوصة.

وهذا الجزاء إما أن يكون بالجلد أو القطع أو القتل أو الرجم أو الصلب أو النفي⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج 7/ 5275).

⁽²⁾ الحصيفي، الدر المختار (ص 306); الجرجاني، التعریفات (ص 83); ابن الهمام، فتح الدیر (ج 5/ 212); الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج 4/ 298); الشوكاني، نيل الأوطار (ج 7/ 105).

⁽³⁾ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج 1/ 635); أبو زهرة، العقوبة (ص 77).

⁽⁴⁾ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج 7/ 5275); الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج 5/ 217); الفاخري، ماهية الحدود وفلسفتها في الشريعة (ص 8).

⁽⁵⁾ [البقرة: 187]

⁽⁶⁾ الشوكاني، نيل الأوطار (ج 7/ 105)

⁽⁷⁾ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج 4/ 3); الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج 4/ 298); الهيثمي، تحفة المحتاج (ج 9/ 65); العظيم آبادي وابن القيم، عون المعبد وحاشية ابن القيم (ج 12/ 129); العقوبة، أبو زهرة (ص 76); عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج 2/ 345).

⁽⁸⁾ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج 4/ 3); الروياني، بحر المذهب (ج 13/ 3).

المطلب الثالث: تعريف العقوبة التعزيرية

جاء هذا المطلب لبيان قسم العقوبات التعزيرية، والتي هي موضوع البحث على النحو التالي:

أولاً: تعريف التعزير لغةً

يأتي التعزير في اللغة على معانٍ عدة، وهي:

1- النصر⁽¹⁾: قال تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّزُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسْبِحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾⁽²⁾.

قال قتادة أي تتصرون وتحموا دعوته وتشاعروه على نشرها⁽³⁾.

2- الرد والمنع: وذلك لأن العذر في اللغة المنع، فعزرت فلانا إنما تأويله: فعلت به ما يردعه عن القبيح⁽⁴⁾.

3- التخييم والتعظيم⁽⁵⁾: قال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِلَيْيَ مَعْكُمْ لَئِنْ أَفْعَمْتُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾⁽⁶⁾.

ومعنى عزرتهم: أي وقرتموهم وعظمتموهم⁽⁷⁾.

4- التأديب: فالتعزير دون الحد بضرب أو غيره هو تأديب⁽⁸⁾.

ثانياً: تعريف التعزير اصطلاحاً

عرف الفقهاء التعزير بعبارات عدة بحسب الهدف منه، ويمكن عرض هذه التعريفات على النحو التالي:

- فذهب الحنفية إلى أن التعزير: هو تأديب دون الحد⁽⁹⁾

- وعرفه المالكية بأنه: تأديب استصلاح وجزر على ذنب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.⁽¹⁰⁾

- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: تأديب على معصية لاحظ فيها ولا كفارة.⁽¹¹⁾

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن الفقهاء قد بينوا غاية التعزير وهو الذنب ومحله وهو التأديب ومعاصي التي لا حد فيها،

ولم يتعرضوا لذكر الذي يوكِّل إليه ذلك التعزير، ولذا يمكن تعريفه على النحو التالي:

"تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة موكول إلى اجتهاد الإمام أو من ينوب عنه".⁽¹²⁾

شرح التعريف:

- "التأديب" وهذا المعنى مستمد من دلالة التعزير في اللغة فإنما يراد به إصلاح وجزر الجاني لمنعه من معاودة جنايته.⁽¹³⁾

- "على ذنب" وهو قيد لبيان محل التعزير وهو على فعل المعاصي من ترك للواجبات أو فعل للمحرمات لا المباحات.⁽¹⁴⁾

⁽¹⁾ الفراهيدي، العين (ج 1/ 351) مادة عزر.

⁽²⁾ [الفتح: 9]

⁽³⁾ الشوكاني، فتح القدير (ج 5/ 56).

⁽⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب (ج 4/ 562) حرفة العين، عزر.

⁽⁵⁾ الأزهري، تهذيب اللغة (ج 2/ 78) مادة عزر.

⁽⁶⁾ [المائدۃ: 12]

⁽⁷⁾ الشوكاني، فتح القدير (ج 2/ 26).

⁽⁸⁾ ابن فارس، مجمل اللغة (ص 667) مادة عزر؛ ابن سلَّام، غريب الحديث (ج 4/ 22)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج 4/ 59).

⁽⁹⁾ الزيلعي، تبيین الحقائق شرح کنز الدقائق وحاشیة الشلبي (ج 3/ 207).

⁽¹⁰⁾ ابن فرخون، تبصرة الحكم (ج 2/ 28).

⁽¹¹⁾ السبكي، تکملة مجموع النبوی، (ج 20/ 121)، الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب (ص 317).

⁽¹²⁾ قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (ج 5/ 340)؛ أبو زهرة، العقوبة ص 69؛ البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص 676).

⁽¹³⁾ ابن فارس، مجمل اللغة (ص 667) مادة عزر.

⁽¹⁴⁾ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج 5/ 524).

- "لا حد ولا كفارة" وهو قيد لبيان أن التعزير يكون فيما ليس له حد مقدر منصوص عليه وكذلك فيما ليس عليه كفارة.
- وقيد "على ذنب لا حد فيه ولا كفارة" قيد أغليبي، فقد يكون التعزير حيث لا معصية كتأديب طفل وكافر، وكذلك قد يجتمع مع الحد كالتجزئ تعزيزاً مع حد الزنا، وكذلك قد يكون مع الكفارة كتعزير من جامع في نهار رمضان مع وجوب الكفارة عليه. ⁽¹⁾
- "موكول إلى اجتهاد" أي مفهوم في اختياره وتقديره إلى الإمام بحسب اجتهاده لتحقيق المصلحة، وليس مقدراً أو منصوصاً عليه.

- "الإمام أو من ينوب عنه" وفيه بيان أن سلطة إقامة التعزير على معصية وقعت إنما تكون لولي الأمر ومن يقوم مقامه بأمره كالقاضي والوالى أو من يقوم مقامه بإذن الشارع كتعزير الرجل لزوجته وولده. ⁽²⁾

المبحث الثاني: التعزير عند سقوط العقوبة الحدية وضوابطه

جاء هذا المبحث لبيان حكم التعزير في حال سقوط العقوبة الحدية وضوابطه، وقد قسم إلى ثلاثة مطالب، فاما المطلب الأول فتحدثنا فيه عن مفهوم سقوط العقوبة الحدية وأسباب سقوطها، ثم انتقلنا في المطلب الثاني والثالث لبيان مشروعية التعزير وضوابطه في الحالات التي تسقط فيها العقوبات الحدية.

المطلب الأول: أسباب سقوط العقوبة الحدية

أولاً: مفهوم سقوط العقوبة الحدية

مفهوم سقوط العقوبة الحدية مفهوم مركب يتضح معناه بإيضاح معنى كلماته المكونة له لغة واصطلاحاً، وهي على النحو التالي:

أ- السقوط لغة: الواقع، من سقط سقوطاً: أي وقع، وسقط الشيء من يديه إذا وقع منها. ⁽³⁾

ب- سقوط العقوبة اصطلاحاً: فهو رفع الجزاء عن الجاني لوجود سبب من الأسباب. ⁽⁴⁾

ت- العقوبة الحدية: الجزء المقدر شرعاً الذي يعقب معصية مخصوصة، وقد سبق الحديث عن تعريفها لغة واصطلاحاً راجع ص 63، وعليه فإن مفهوم سقوط العقوبة الحدية هو: رفع الجزاء المقدر شرعاً عن مرتكب الجريمة الحدية لسبب.

غير أن العلماء والباحثين اختلفوا فيما يعتبر سبباً مسقطاً للحد، فبعضهم ذهب إلى أنه الأمر الطارئ بعد ثبوت العقوبة الحدية بشروطها لا قبل ثبوتها، أما إذا لم تستوف شروطها فلا يعتبر الحد ساقطاً وإنما يعتبر تخلف الشرط مانعاً من وجوب العقوبة أصلاً، واختلفوا في اعتبار انتفاء الشبهة، هل هي من الشروط الواجب توافقها قبل ثبوت الحد أم أنها مسقطة للحد بعد ثبوته عند وجودها، وذهب فريق من العلماء إلى عدم التفريق بين المانع والمسقط، فكل سبب ترتيب عليه تخلف العقوبة الحدية وعدم الحكم بها يعتبر من أسباب سقوط العقوبة الحدية⁽⁵⁾.

وستنتجه في دراستنا هذه إلى ذكر أسباب سقوط العقوبة الحدية دون التفريق بين المانع والمسقط؛ لأن المراد في هذا المبحث بيان مشروعية التعزير على المعاصي التي لها حد وسقط لسبب، وكذلك مشروعية التعزير على المعاصي التي في جنسها حد ولم تستوف شروطه.

ثانياً: أسباب سقوط العقوبة الحدية

⁽¹⁾ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج 4/ 66)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكم (ج 2/ 290)؛ القليوبى وعميرة، حاشيتنا قليوبى وعميرة (ج 4/ 206)؛

السننiki، أنسى المطالب في شرح روض الطالب (ج 4/ 162)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج 1/ 684).

⁽²⁾ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج 4/ 354)؛ الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج 9/ 179)؛ بهنسي، التعزير في الإسلام (ص 59)؛ الشاذلي، الجنایات في الفقه الإسلامي (ص 44).

⁽³⁾ الفيروز آبادى، القاموس المحيط (ص 671) مادة سقط.

⁽⁴⁾ الأسمري، صلاحية الإمام في إسقاط وتخفيض العقوبة (ص 79).

⁽⁵⁾ أبو زهرة، العقوبة (ص 281)؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص 678)؛ الغامدي، أسباب سقوط العقوبة الحدية (ص 35)؛ عامر، التعزير (ص 163)؛ البغى، الموانع الطارئة المسقطة للحد (ص 615).

اختللت آراء الفقهاء في تعداد أسباب سقوط العقوبة الحدية، وتتنوع اجتهاداتهم فيما يعتبر مانعاً ومسقطاً للعقوبة الحدية، وسنbin أسباب سقوط العقوبة الحدية عند جمهور العلماء وهي على النحو التالي:

1- عدم توافر شروط وجوب العقوبة الحدية:

لكل حد من الحدود شروط يجب توافرها عند ارتكاب الجريمة، وإلا لم تكن جريمة مكتملة توجب العقوبة الحدية، فإذا ما تخلف شرط سقطت العقوبة الحدية لعدم تحقق موجبها، ومن تلك الشروط المسؤولية والتکلیف، فإذا كان الجاني مجنوناً أو صغيراً سقط الحد عنهمما العقل الذي هو مناط التکلیف، وكما سقطت عنهم العبادات والآثام سقوط الحدود المبنية على الدرء أولى⁽¹⁾. ويستدل على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أتي عمر بمنْجُونَةَ دَرِّ زَنْثٍ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَّاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مُرِّبَهَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَانْ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةَ بْنِي فُلَانِ زَنْثٍ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: ارْجِعُوهَا إِلَيْهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ "أَنَّ الْقَلْمَنْ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةَ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرُأَ، وَعَنِ النَّازِئِ حَتَّى يَسْتَقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقُلَ؟ " قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا"⁽²⁾.

وتجدر بالذكر أن شروط الحدود تختلف باختلاف أنواع جرائمها، كما وأن شروط كل جريمة مختلفة بين الفقهاء اعتباراً وإهمالاً، فليست جميعها محل اتفاق على اشتراطها⁽³⁾.

2- وجود الشبهة:

إنق الفقهاء على منع إقامة الحد مع وجود الشبهة⁽⁴⁾. وللعلم على ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذْرُءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَحْرُجٌ فَخُلُوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَدْلِ"⁽⁵⁾. وهذا الحديث رغم ضعفه فإن الأمة تلقته بالقبول⁽⁶⁾.

وأما عن تعريف الشبهة فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: ما يُشَبِّهُ الثَّابِتَ وَأَيْسَ بِثَابِتٍ⁽⁷⁾. وأما عن تعريفها في الحدود والجرائم فقد عرفها بعض المعاصرین بأنها "التباس أو إشكال في جريمة من الجرائم مانع من إيقاع العقوبة على المتهم، إما بالكلية أو مخفف للحكم عنه"⁽⁸⁾. ومع اتفاق أرباب المذاهب الأربع على درء الحدود بالشبهات، إلا أنهم يختلفون فيما بينهم في اصطلاحات الشبهة وأنواعها وما يعتبر منها عندهم⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ النووي، المجموع شرح المذهب (ج 20 / 18)؛ أبو زهرة، العقوبة (ص 282).

⁽²⁾ [أبو داود: سنن أبي داود ت الأرناؤوط، الحدود/ في المجنون يسرق أو يصيبح حداً، 6 / 452: رقم الحديث 4399]، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص 2، بترقيم الشاملة آلياً).

⁽³⁾ الكاساني، بداع الصنائع (ج 7 / 33)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ص 232)؛ عامر، التعزير (ص 163).

⁽⁴⁾ ابن الهمام، فتح القدير (ج 5 / 249)؛ الكاساني، بداع الصنائع (ج 7 / 34)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج 4 / 18)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ص 232)؛ الشريبي، مغني المحتاج (ج 5 / 471)؛ ابن قدامة، المغني (ج 9 / 57)؛ البهوتى، كشاف القناع (ج 6 / 96).

⁽⁵⁾ [الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في درء الحدود، (ج 4 / 33)، رقم الحديث 1424]، الألبانى: ضعيف.

⁽⁶⁾ ابن الهمام، فتح القدير (ج 5 / 249)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج 4 / 18)؛ القارى، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (ج 6 / 2344).

⁽⁷⁾ ابن الهمام، فتح القدير (ج 5 / 249)؛ ابن نجمي، الأشباه والناظر (ص 108).

⁽⁸⁾ طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص (ص 34).

⁽⁹⁾ ابن الهمام، فتح القدير (ج 5 / 249)؛ ابن نجمي، الأشباه والناظر (ص 108)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ص 232)؛ السيوطي، الأشباه والناظر (ص 123)؛ البهوتى، كشاف القناع (ج 6 / 96).

فنج الشبهة تتقسم عند الشافعية إلى شبهة الفاعل، كمن وطئ امرأة ظنها حليته أو وطئ جارية زوجته، أو شبهة في المحل، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة، كالأمة المشتركة، أو في الطريق بأن يكون حلالا عند قوم، حراما عند آخرين، كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولد أو بلا شهود، وكل نكاح مختلف فيه، وشرب الخمر للتداوي.

وكذلك يسقط الحد عند وجود شبهة في الإثبات، كما إذا شهد أربعة بزني امرأة، وشهد أربعة آخرون أنها عذراء، لاحتمال صدق بينة الزنا، فيسقط عنها الحد؛ لشبهة الشهادة بالبكرة ومن ذلك منع حد السرقة على من سرق من مال أبيه أو ابنه، لشبهة استحقاق النفقه والملاك⁽¹⁾.

والشبهة عند جمهور الحنفية قسمان شبهة اشتباه وذلك فيما يشنطه عليه الحل وذلك إذا ظن غير الدليل دليلاً: كظنه حل وطء جارية زوجته أو أبيه، وشبهة في المحل (أي الملك) كوطء جارية ابنه وفي القسم الأول لا يحده إذا أدعى ظن الحل، بخلاف القسم الثاني يسقط الحد وإن كان عالماً بالحرمة لأن المانع هو الشبهة في نفس الحكم، وزاد أبو حنيفة شبهة العقد كما إذا وطئ محمرة عليه بعد العقد عليها مع علمه بالحرمة.

ومن الشبه المعتبة في درء الحد عند الحنفية وطء في نكاح مختلف في صحته، وكذلك شرب الخمر للتداوي مع تحريمها عندهم⁽²⁾.

وجاء ذكر الشبهة وصورها عند المالكية والحنابلة دون تقسيمها على نحو ما قسمها الحنفية والشافعية⁽³⁾.

3- موت الجاني:

تسقط العقوبة الحدية المتعلقة بشخص الجاني وبينه بموته؛ لأن محل العقوبة هو الجاني نفسه ولا يتصور تنفيذ العقوبة بعد انعدام المحل⁽⁴⁾.

4- التوبة:

اتنق أهل العلم على سقوط حد الردة بالتوبة وكذلك حد الحرابة إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه⁽⁵⁾.

وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرِئُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁶⁾

وجه الدلالة: استثنى الله تعالى من إقامة حد الحرابة التائبين قبل القدرة عليهم وأخبر بسقوط حقه عنهم⁽⁷⁾.

وأما بقية الحدود فالجمهور من الحنفية والمالكية والجديد الأظهر عند الشافعية وقول للحنابلة على عدم سقوطها بالتوبة بعد الرفع للإمام؛ لكي لا تتخذ مبرراً لترك الحدود والزواج، أما قبل الرفع للإمام فقد ذهب الحنفية إلى سقوطها بالتوبة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية وقول للحنابلة⁽⁸⁾.

⁽¹⁾السيوطى، الأشباه والنظائر (ص 123).

⁽²⁾ابن حنيم، الأشباه والنظائر (ص 108 - 109).

⁽³⁾عليش، منح الجليل (ج 9/ 251)؛ ابن قدامة، المغني (ج 9/ 57)؛ البهوتى، كشاف الغناء (ج 6/ 96)؛ عبد القادر، الشبهة وأثرها في إسقاط العقوبة (ص 145).

⁽⁴⁾الزركشى، المنشور في القواعد الفقهية (ج 1/ 428)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج 1/ 770).

⁽⁵⁾الكتاسنى، بدائع الصنائع (ج 7/ 96)؛ القرافي، الغروف (ج 4/ 208)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ص 238)؛ ابن قدامة، المغني (ج 9/ 151)؛ ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (ج 2/ 289)؛ الزركشى، المنشور في القواعد الفقهية (ج 1/ 428)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج 1/ 773)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 17/ 133).

⁽⁶⁾[المائدة: 34]

⁽⁷⁾القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 6/ 158).

⁽⁸⁾ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج 4/ 4)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ص 234)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج 10/ 97)؛ ابن قدامة، المغني (ج 9/ 152).

5- الرجوع عن الإقرار:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجوع في الإقرار يسقط الحد الثابت به باستثناء حد القذف لأن الرجوع يورث شبهة في الإقرار والحدود تدرأ بالشبهات، ولأنه لو لم يكن له فائدة لم يلعن النبي ماعزا للرجوع، والرجوع إما يكون صراحة بالقول أو دلالة كالهرب عند بدء التنفيذ وأما حد القذف فلأنه حق لله وللعبد فلا يتحمل السقوط بعدما ثبت بالإقرار كالقصاص⁽¹⁾.

6- رجوع الشهود:

إذا كانت العقوبة الحدية ثبتت ببينة الشهادة، فإن الرجوع عنها من قبل الشهود بما يجعلهم أقل من النصاب المطلوب للعقوبة سواء بإقرارهم بالكذب أو الغلط، يسقط الحد عن الجاني، وبه قال عامة أهل العلم؛ وذلك لأن رجوعهم يتحمل الصدق والكذب فيورث شبهة في الثبوت، والحدود لا تقام مع الشبهات⁽²⁾.

7- العفو:

اتفق الفقهاء على جواز العفو قبل رفع الحد إلى الإمام⁽³⁾، مستدلين بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص _ رضي الله عنهما _، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **تَعَاوْفُ الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ، فَقَدْ وَجَبَ**⁽⁴⁾. وأما العفو عن الحد بعد الرفع إلى الإمام فلا يجوز باتفاق العلماء إلا في القذف فأجازه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية⁽⁵⁾.

8- فقدان عدالة الشهود:

الشهادة لا تصح عند أدائها إلا إذا استوفى مؤدوها شروطها والتي منها العدالة، وقد يشهد الشاهد وهو عدل ثم يطرأ عليه أمر ينزع عنه العدالة بفسق أو ردة، فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى سقوط الحد؛ لأنه لا يؤمنون بكون الفسق موجوداً سراً عند أداء الشهادة ثم ظهر لنا، وهذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات⁽⁶⁾.

9- الشفاعة:

اتفق الفقهاء على جواز الشفاعة في الحدود لمن يرفعها إلى الحاكم قبل الوصول للحاكم، إذا لم يكن مرتكبها صاحب أذى وشر؛ وذلك لأنها لم تجب بعد، أما بعد وصولها إلى الحاكم وثبتتها عنده لم تجز الشفاعة مطلقاً⁽⁷⁾.

10- إقرار المسروق منه ملكية المسروق للسارق:

لو أقر المسروق منه بملك السارق للمسروق سقط الحد عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ وذلك لأن الإقرار حجة يثبت بها الملك، فيتحمل تملك السارق له، وهو شبهة يدرأ بها حد السرقة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ الكاساني، بداع الصنائع (ج 7/ 61)؛ عليش، منح الجليل (ج 9/ 256)؛ النووي، روضة الطالبين وعمة المفتين (ج 10/ 95)؛ ابن قدامة، المغني (ج 9/ 68)؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 17/ 134)؛ الغامدي، أسباب سقوط العقوبة (ص 103).

⁽²⁾ الكاساني، بداع الصنائع (ج 7/ 62)؛ الخطاب، مواهب الجليل (ج 6/ 305)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ص 234)؛ النووي، روضة الطالبين وعمة المفتين (ج 11/ 296)؛ ابن قدامة، المغني (ج 10/ 219).

⁽³⁾ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج 5/ 8).

⁽⁴⁾ [أبو داود، سنن أبي داود ت الأرثوذكسي، الحدود / العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، 6/ 429: رقم الحديث 4376] وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص 2، بترتيب الشاملة آلياً).

⁽⁵⁾ شيخي زاده، مجمع الأئمـ (ج 1/ 606)؛ عليش، منح الجليل (ج 9/ 289)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية (ص 235)؛ النووي، روضة الطالبين وعمة المفتين (ج 10/ 107)؛ ابن قدامة، المغني (ج 9/ 85).

⁽⁶⁾ الكاساني، بداع الصنائع (ج 7/ 62)؛ عليش، منح الجليل (ج 8/ 429)؛ النووي، روضة الطالبين وعمة المفتين (ج 11/ 251)؛ ابن قدامة، المغني (ج 10/ 186).

⁽⁷⁾ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج 4/ 4)؛ النووي، روضة الطالبين وعمة المفتين (ج 10/ 95)؛ البهوي، كشاف القناع (ج 6/ 145)؛ الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع (ج 2/ 267)؛ الجزار، الفقه على المذاهب الأربعة (ج 5/ 8)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 17/ 133).

11- ادعاء ملكية المسروق:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى سقوط القطع عن السارق إذا أدعى ملكية المسروق، لأنه يتحمل صدقه فيما ادعاه فيكون شبهة تدرأ بها الحد⁽²⁾.

هذه أهم مسقطات وموانع إقامة العقوبة الحدية التي ذهب إليها الجمهور ذكرتها بإيجاز واختصار دون التعرض لقصيلاتها بين الفقهاء، كما وتجنبت ذكر بعض المسقطات التي اعتبرها بعض الفقهاء كالتقادم والغزو وهبة المسروق للسارق وتذبذب المزنى بها للزاني وغيرها على خلاف ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك خشية أن يطول بنا المقام في هذا المطلب.

المطلب الثاني: مشروعية التعزير عند سقوط العقوبة الحدية

يستدل على مشروعية التعزير في المعاصي التي سقط فيها الحد؛ لعدم استيفاء شروطه أو لوجود العذر بطريقين:

أولاً: الأدلة العامة على مشروعية التعزير

إن المعاصي التي لم يجب الحد فيها؛ لخلاف موجبه وعدم استكمال شروطه، أو لوجود سبب مسقط، هي في حقيقتها معاصي ومخالفات شرعية تستوجب الزجر والردع ليمتنع الجاني عن فعلها، والتعزير إنما شرع للتأديب على المعاصي التي لا حد فيها ولا قصاص، فإذا سقط الحد بقي التعزير مشروعًا إذا بقي سبب استحقاقه؛ للتأديب والزجر، ومن صور ذلك من سرق دون النصاب فإنه يعزز لسرقه مع أن الحد سقط لعدم بلوغ النصاب، وكذلك من زنا وهو صغير ممیز فلا يجب عليه الحد لعدم التكليف وبقي التعزير للتأديب، وكذلك من غشي امرأة دون أن يطأها، سقط الحد وبقي التعزير للحرمة، وكذلك من اتهم رجلاً غير الزنى كالفسق وغيره فيسقط الحد وبقي التعزير صيانة لعرض المتهم، وكذلك من تاب بعد ردته الثانية سقط حد الردة عنه وبقي التعزير⁽³⁾.

ثانياً: الأدلة الخاصة على مشروعية التعزير عند سقوط الحد

لقد ثبتت مشروعية التعزير عند سقوط الحد؛ لسبب، بأدلة من السنة والأثر منها:

من السنة:

أ- عن عبد الله بن عمرو بن العاص _ رضي الله عنهم_ عن رسول الله ﷺ: أنه سُئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير متَّخذٍ حُبَّةً فلا شيءٌ عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مِثْلِهُ والعقوبةُ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤوَيْهُ الْجَرِينَ فبلغ ثمنَ الْمَحْنَ، فعليه القطعُ، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامةٌ مِثْلِهُ والعقوبةُ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على اشتراط الحرز والنصاب عند إيجاب قطع اليد في السرقة، فإن تخلف أحد الشرطين سقط الحد وبقي التعزير بالغرام والجلد عقوبة للزجر والردع⁽⁵⁾.

ب- عن النعمان بن بشير ﷺ، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: "إِنْ كَانَ أَحْلَتْهَا لَهُ جُلْدٌ مَتَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجْمَةٌ"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج/4/109)؛ النووي، روضة الطالبين وعدة المفتين (ج/10/115)؛ ابن قدامة، المغني (ج/9/129)؛ الغامدي، أسباب سقوط العقوبة (ص399).

⁽²⁾ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج/4/109)؛ النووي، روضة الطالبين وعدة المفتين (ج/10/114)؛ المرداوي، الإنفاق (ج/10/281)؛ البهوتى، كشاف القناع (ج/6/143).

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع (ج/7/63، 64، 34)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج/4/66)؛ علیش، منح الجليل (ج/9/251)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكم (ج/2/307)؛ النووي، روضة الطالبين وعدة المفتين (ج/10/86)؛ البهوتى، كشاف القناع (ج/6/96)، الخطابي، معلم السنن (ج/2/33)؛ أبو زهرة، العقوبة (ص45)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي (ج/1/685)؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص678).

⁽⁴⁾ أبو داود: سنن أبي داود ت الأرناؤوط، الحدود / ما لا قطع فيه، 6 / 443: رقم الحديث 4390، وحسنه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص2، بتقييم الشاملة آلياً).

⁽⁵⁾ الشوكاني، نيل الأوطار (ج/7/153).

وجه الدلالة: ذهب بعض أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث فأسقط الحد عنم وطه جارية زوجته إذا كانت قد أحالتها له، ورغم ضعف الحديث، فأقل أحواله أن في إحلالها شبهة يدرأ بها الحد، وببقى التعزير ردعاً وزجراً له؛ لما ارتكبه من المحظور الذي لا يعذر بجهله⁽²⁾.

1- من الأثر:

أ- عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه : "أن عمر ، بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأة، فأخذ حمزة من الرجل كفياً حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جدَّ مائة جدة، فصدقهم وعدده بالجملة"⁽³⁾.

وجه الدلالة: جَدَ عمر من واقع جارية زوجته ظناً منه حلها له تعزيزاً بعد إسقاط الحد عنه؛ لجهله، دليل على مشروعية التعزير عند سقوط الحد لسبب⁽⁴⁾.

ب- عن عروة بن الزبير، أن يحيى بن حاطب، حدثه قال: ثُوْفِي حاطب، فاعتقد من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة ثوبية قد صلت وصامت، وهي أعمجية لم تفقة، فلم ترمعه إلا بحثتها، وكانت نيتها، فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال: لأنك الرجل لا تأتي بخير، فأقرَّ عهده ذلك فأرسل إليها عمر رضي الله عنه فقال: أختلت؟ فقالت: نعم، من مرغوش بدرهمين، فإذا هي شئتم بذلك لا تكتمه، قال: وصادف علياً وعمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فقال: أشيراوا علياً، وكان عثمان جالساً فاصطحبه، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علياً يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أحوالك، قال: أشر علياً أنت، قال: أراها شئتم به كأنها لا تعلمها، وليس الحد إلا على من علمه، فقال: صدقت، والذي نفسني بيده ما الحد إلا على من علمه، فجلَّها عمر رضي الله عنه مائة، وغربها عاماً"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: حكم عمر على الجارية بالجلد تعزيزاً وزاد عليها التغريب تأديباً بعد أن أسقط حد الرجم عنها لجهلها وهو شبهة في حقها، فدل ذلك على أن الحد إذا سقط لعدن يبقى التعزير مشروعأ⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: ضوابط التعزير عند سقوط العقوبة الحدية

بعد القول بمشروعية التعزير عند سقوط العقوبة الحدية لعدم استيفاء شروطها أو لوجود سبب مسقط للحد، لا بد من مراعاة جملة من الضوابط الشرعية عند تقدير هذه العقوبة التعزيرية وإرادة إيقاعها، ومن أهم تلك الضوابط ما يلي:

أولاً : شرعية العقوبة التعزيرية

1- بقاء وصف الجريمة

في بعض الصور والحالات التي تسقط فيها العقوبة الحدية يسقط كذلك الإثم؛ فلا يعبر حينها عن الفعل بالمعصية ولا يوصف الفاعل بال العاصي؛ فلا يبقى المرتكب مستحقاً للتعزير لعدم وجود سبب استحقاقه وهي المعصية، أما إن بقي وصف المعصية فيبقى التعزير مشروعأ للزجر عنها.

ففي تخلف الحد لفقد شرط ينظر هل فقدان هذا الشرط ألغى وصف الجريمة أم أسقط الحد فقط، فالمحجون إذا ارتكب ما يشرع له الحد كالزنا والسرقة سقط الحد عنه وكذلك التعزير؛ لعدم التكليف، أما الصبي المميز فإنه مع عدم التكليف يبقى التعزير مشروعأ

⁽¹⁾ أبو داود: سنن أبي داود، الحدود / في الرجل يزنى بجارية امرأة، 6/ 507: رقم الحديث 4459، ضعفه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص 2، بترقيم الشاملة آليا).

⁽²⁾ الشوكاني، نيل الأوطار (ج 7/ 143)؛ الخطابي، معلم السنن (ج 3/ 331)؛ الخنين، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (ص 83).

⁽³⁾ [البخاري: صحيح البخاري، الكفالة / الكفالة في القرض والدين بالأنذان وغيرها، 3/ 95: رقم الحديث 2290].

⁽⁴⁾ ابن حجر، فتح الباري (ج 4/ 470)، العيني، عمدة القاري (ج 12/ 114).

⁽⁵⁾ [البيهقي: السنن الكبرى، الحدود / ما جاء في ذر الحدود بالسبهات، 8/ 415: رقم الحديث 17065]، وقال عنه صالح الشيخ في كتابه التكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل (ص 171) إسناده صحيح.

⁽⁶⁾ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج 8/ 486-487)؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار (ج 12/ 327).

في حقه تأديباً له، بخلاف المكافف السارق دون النصاب فإنه مع سقوط الحد لعدم استيفاء شرط النصاب يبقى الفعل محراً يأثم فاعله ويستحق التعزير زجراً وردعاً له، وكذلك ينظر في الشبهات الدارئة للحد فقد تكون قوية تدرأ الحد وتلغي وصف الحرمة فلا يبقى الفاعل مستحقاً للتعزير كما لو وطه امرأة رفت إليه على أنها زوجته، وكذلك لو رجع الشهود عن شهادتهم باتهامه بالزنا، وقد تكون ضعيفة تدرأ الحد ويبقى الفعل مستحقاً للتعزير كما لو رجع عن إقراره بالزنا أو سرق من مال ابنه.⁽¹⁾

2- مشروعية العقوبة في ذاتها

ينبغي لمن يتولى تقدير العقوبة التعزيرية وإيقاعها أن يراعي كون العقوبة المراد إنزالها بالجاني مشروعة في ذاتها، فلا يعاقب بما حظرته الشريعة من المثلة والإتلاف كما يحرص على عدم امتهان الكرامة الإنسانية وإهارها، ويكون حذراً من أن يمس بالعقاب غير الجاني، ويجب أن يغلب على ظنه السلامة معها وعدم الحيف والظلم فيها.⁽²⁾

ثانياً: التاسب والتوازن في العقوبة التعزيرية

لقد أعطت الشريعة الحق لولي الأمر في تقدير العقوبات التعزيرية، وذلك لأن الجرائم إن لم تستوجب الحد تتبع وتبادر وتختلف جسامتها وأثراً، وهذا التقدير المفوض إليه إنما هو خاضع لجسامنة الجناية وحال الجاني والأثر المترب على المجنى عليه، فلا بد عند تقدير تلك العقوبة أن تتسمج وتتناسب مع حال الجاني وسوابقه بأن تكون كفيلة بجزره وتأدبيه مع مراعاة مكانته، وكذلك ينظر في أثر الجريمة وحجم الضرر الناتج عنها، فيزيد في العقوبة عليها بزيادة الضرر الواقع بسببها وقدر اقترابها من ملابسات الجريمة الحدية وظروفها، ويأخذ في عين الاعتبار حق المجنى عليه بما يكون كفياً بإزالة الضرر عنه وتعويضه.⁽³⁾

ثالثاً: لا يبلغ التعزير على جريمة عقوبة الحد من جنسها ما أمكن

الأصل في العقوبة التعزيرية على المعاصي التي في جنسها حد أن لا تتجاوز العقوبة الحدية على المعصية وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن الجنائية المستحقة للتعزير قاصرة عن تلك الجنائية المستوجبة للحد، كما أن الأرش⁽⁴⁾ الواجب بالاعتداء على بعض العضو قاصر عن الأرش الواجب بالاعتداء على جميع العضو، وعقوبة الوسيلة لا يكون كعقارب الجريمة المراد الوصول إليها، ومن أمثلة ذلك لو وجد الرجل والمرأة في خلوة عزراً جداً دون حد الزنا على قدر ما كانا فيه من الحرمات إن لم يكن وطء بينهما، وكذلك إن رمي رجلاً بغير الزنا عزراً دون حد القذف، ويستشهد على ذلك بما رواه ابن جرير⁽⁵⁾ قال: رفع إلى عمر بن الخطاب، أنَّ رجلاً وقع على جاريةٍ لَهُ فِيهَا شُرْكٌ، فَأَصَابَهَا: «فَجَلَدَهُ عُمَرُ مِائَةً سَوْطًا إِلَّا سَوْطًا»⁽⁵⁾، وكذلك لما سئل سعيد بن المسيب، في جاريةٍ كانتَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، قال: «يُصَرَّبُ تِسْعَةً وَتِسْعَينَ سَوْطًا»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أبو زهرة، الجريمة (ص334)؛ أبو زهرة، العقوبة (215)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج1/ 214 و215)، البوطي، شبهات حول تطبيق الشريعة (ص 31)؛ الزرقا، المدخل الفقهي (ص 678).

⁽²⁾ القرافي، الذخيرة (ج12/ 120)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكم (ج 2/ 296).

⁽³⁾ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج4/ 62)؛ القرافي، الفروق (ج4/ 182 و 183)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكم (ج2/ 289)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج1/ 82 و685).

⁽⁴⁾ الأرش لغة: هو دبة الجراحات، والأرض من الجراحات ما ليس له قدر معلوم، قال ابن منظور: أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دبة لها أرش (ابن منظور، لسان العرب (ج15/383)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج63/7).

⁽⁵⁾ [الصنعاني: المصنف، الطلاق / الْأَمْمَةُ فِيهَا شُرَكَاءُ يُصَبِّبُهُمَا بِعَصْمَهُمْ، 7 / 358: رقم الأثر 13466]

⁽⁶⁾ [ابن أبي شيبة، مصنف، الحدود / فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، 5 / 514: رقم 28521] وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج8/56).

⁽⁷⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية (ص345)؛ الخطابي، معلم السنن (ج3/ 341)؛ أبو زهرة، العقوبة (ص 60).

وهذا الضابط إنما جاء مراعاة لقول الجمهور المانعين من زيادة العقوبة التعزيرية عن العقوبة الحدية، وتقييده بالإمكان منسجمٌ مع ما ذهبت إليه من ترجيح جواز زيادة التعزير عن الحد الأقصى للعقوبة الحدية إذا وجدت الحاجة لتلك العقوبة ووجدت مصلحة المسلمين فيها.

رابعاً: أن يكون التعزير على معصية من جنس عقوبتها الحدية ما أمكن ينبغي عند إيقاع العقوبة التعزيرية التي من جنسها حد أن يراعى فيها أن تكون من جنس العقوبة الحدية الممكنة كما لو كانت المعصية من مقدمات الزنا عزر بالجلد والتغريب دون الحد، وكما لو كان كذلك قذفاً لم يستوف شروطه، وتقييده هذا بالإمكان لأن هناك عقوبات تعزيرية لا يصار فيها إلى نوع العقوبات الحدية من جنسها، كما لو سرق دون شروط القطع لا يصار إلى قطع بعض أصابعه للنهي عن التمثيل والإلتفاف في التعزير⁽¹⁾.

المبحث الثاني: التعزير بدل العقوبة الحدية عند استيفاء شروطها

تحدثنا في المبحث السابق عن حكم التعزير عند سقوط العقوبة الحدية لعدم استيفاء شروطها أو لوجود سبب، وجاء هذا المبحث لبيان حكم استبدال التعزير بالعقوبة الحدية حال استيفاء العقوبة الحدية شروطها، سواءً مع وجود القدرة على إقامة العقوبة الحدية أو مع فقدانها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: وجوب إقامة العقوبة الحدية المستوفية شرائطها

يجب علىولي الأمر أو الحكم إذا ثبت لديه موجب الحد بشروطه وانتفت عنه موانع إقامته تنفيذ العقوبة الحدية وإلا كان معطلأً لحدود الله، وهي مقدمة لتعطيل باقي أحكام الشريعة وشعائر الدين، فالحدود عبادة كسائر العبادات فلا يسوغ له تعطيلها كما لا يحل له تعطيل أي عبادة، إضافةً إلى أن تشريع الحدود وإيجابها إنما كان لرعاية مصالح العباد وحماية المجتمعات. فإذا ما عطلت الحدود تعرضت الأمة لأسباب الفساد والانحلال⁽²⁾.

ولقد جاء وجوب إقامة الحدود ثابتاً بجملة من الأدلة، منها:

أولاً: أدلة وجوب إقامة الحدود من القرآن الكريم

1- قال الله تعالى: «سُورَةُ أَنْزَلْنَا هَا وَفَرِصَّانَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية مطلع سورة النور التي ذكر فيها جملة من الحدود والأحكام كالزنا والقذف واللعان، وبين سبحانه فرضية هذه الأحكام وإلزام العباد بها، فكانت الحدود من الأحكام الواجب تنفيذها وإقامتها⁽⁴⁾.

2- قال الله تعالى: «وَأَنِ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ثُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: يأمر الله النبي بالحكم بما أنزله إليه، وألا يلتفت لأهواء أهل الكتاب، وهذا الأمر وإن كان موجهاً للنبي ونزل في حق أهل الكتاب، فإن الأمة كلها مخاطبة به، كما وأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الماوردي، الحاوي الكبير (ج 13 / 425)، الخنين، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (ص 89).

⁽²⁾ الطبرى، جامع البيان (ج 19 / 92)، أبو زهرة، العقوبة (ص 281).

⁽³⁾ [النور : 1]

⁽⁴⁾ الطبرى، جامع البيان (ج 19 / 90)، عبد الخالق، وجوب تطبيق الحدود الشرعية (ص 14).

⁽⁵⁾ [المائدah: 49]

⁽⁶⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 6 / 210)، الشوكاني، فتح القدير (ج 2 / 56)، عبد الخالق، وجوب تطبيق الحدود الشرعية (ص 15).

3- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

4- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽²⁾.

5- قال الله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشَهِدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: قوله سبحانه تعالى: ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدًا﴾، أمر من الله لعموم الأمة واجب التزامه ويحرم مخالفته؛ فسبحانه لا يأمر إلا بما هو لصلاح الأمة ونفعها.⁽⁴⁾

ثانياً: أدلة وجوب إقامة الحدود من السنة النبوية:

1- عن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ﴿أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذُكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا إِمْرَأٌ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أمر النبي بإقامة الحدود دون النظر إلى حال المحظوظ مكانة أو قرابة، وأكيد الأمر بالنهي عن ترك إقامة حكم الله وأمره خوف ملامة اللاثمين⁽⁶⁾.

2- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ﴿تَعَاوَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ، فَقَدْ وَجَبَ﴾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: بين النبي أن الحد إذا بلغ ولـي الأمر فإنه يجب إقامته، ولا يحل حينها إسقاطه بعفو ولا شفاعة⁽⁸⁾.

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

انعقد الإجماع مستنداً إلى الأدلة السابقة على وجوب إقامة الحدود المستوفية شرائطها عند القدرة على إقامتها على مستحقها ولا يحل تعطيلها بشفاعة ولا بغيرها⁽⁹⁾.

وهذا الوجوب وإن كان مخاطباً به عموم المؤمنين، فإن الفقهاء اتفقوا على أنه يختص الإمام أو من ينوب عنه بإقامة الحدود على الأحرار؛ لأن التكليف مرتبط بالقدرة، والقدرة إنما هي في الإمارة والسلطة، كما وأن إقامة الحدود يحتاج في تطبيقها إلى مراعاة شروطها وأحكامها بحيث لا تتجاوز محلها ولا مقدارها، وهذا مما لا يحسنه عموم المسلمين⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: استبدال التعزير بالحد عند القدرة على إقامة الحد

⁽¹⁾ [المائدة: 38]

⁽²⁾ [النور: 4]

⁽³⁾ [النور: 2]

⁽⁴⁾ الطبرى، جامع البيان (ج 10 / 297)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 12 / 161).

⁽⁵⁾ [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ت الأرناؤوط، الحدود / إقامة الحدود، 3 / 577؛ رقم الحديث 2540]. وحسنه محقق الكتاب الأرناؤوط.

⁽⁶⁾ القارى، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (ج 6 / 2352).

⁽⁷⁾ [أبو داود، سنن أبي داود ت الأرناؤوط، الحدود / العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، 6 / 429؛ رقم الحديث 4376] وصححه الألبانى، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص 2، بتقييم الشاملة آيا).

⁽⁸⁾ القارى، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (ج 6 / 2343).

⁽⁹⁾ ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص 51)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (ج 7 / 128)؛ الفاسى، الإقناع في مسائل الإجماع (ج 2 / 267)؛ مجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج 9 / 246).

⁽¹⁰⁾ الكاسانى، بدائع الصنائع (ج 7 / 132)؛ الطهاب، مواهب الجليل (ج 6 / 297)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 12 / 163 و 164)؛ النووي، المجموع شرح المهدب (ج 20 / 39)؛ البهوتى، الروض المربع (ص 662)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 34 / 175)؛ مجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج 9 / 248).

كما جاءت أدلة الشرع الحكيم شاهدة على فرضية الحدود ووجوبها على المسلمين، جاءت كذلك تحذر من تركها وتعطيلها بعد ثبوتها، ومن الأدلة على ذلك:

1- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِنِيُّ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَسْهُدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾، وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ خطاب يوجهه الله تعالى لعباده المؤمنين، وذلك بنفيهم عن ترك الحدود وتضييعها رأفة ورحمة بحال المحدودين، فدل ذلك على حرمة ترك الحدود وتعطيلها⁽²⁾.

2- من السنة:

أ- ما جاء عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ أنه قال: سمعت رسول الله يقول: "من حالت شفاعة دون حد من حدود الله، فقد صاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينتزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله رذعة الخبال حتى يخرج مما قال"⁽³⁾.

وجه الدلالة: عَدَ النَّبِيُّ مِنْ حَالَتْ شَفَاعَةً دُونَ إِقَامَةِ الْحَدُودِ بَعْدَ ثَبُوتِهَا بِأَنَّهُ مَنْ يَحَارِبُ اللَّهَ وَيَخَالِفُ أَمْرَهُ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى مَنْعِ تَرْكِ الْحَدُودِ وَتَعْطِيلِهَا بَعْدَ ثَبُوتِهَا، سَوَاءً بِشَفَاعَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا⁽⁴⁾.

ب- عن عائشة _ رضي الله عنها _، أَنَّ قُرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَرْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْنِرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيَ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَمَهُ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَأَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟" ، فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْتَطَبَ، فَأَتَيَتْهُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُصْعِفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفِسي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" ، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أنكر النبي على أسماء رضي الله عنه شفاعته في الحد بعد وجوبه ببلوغه لولي الأمر، وبين أنها سبب للهلاك؛ لما فيها من تعطيل للحدود وإهمالها⁽⁶⁾.

وكذلك جاءت الأدلة القرآنية نافية عن استبدال حكم الله عز وجل بأحكام غيره، ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَدْعُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أقسم الله سبحانه بنفسه المقدسة بنفي الإيمان عن كل من لم يرض بحكم النبي في حياته أو بعد موته بما جاء به من كتاب وسنة، ولم يقتصر على ذلك، بل ضم لتحكيم كتاب الله وشرعه أمراً آخر وهو الانقياد والاذعان لها الحكم والتسليم به ظاهراً

⁽¹⁾ [لنور : 2]

⁽²⁾ القسطي، الجامع لأحكام القرآن (ج12/165)؛ الطبرى، جامع البيان (ج19/91).

⁽³⁾ أبو داود: سنن أبي داود، الأقضية / فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، 5/450: رقم الحديث 3597، صحيح الألبانى. صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص 2، بترقيم الشاملة آليا)

⁽⁴⁾ العظيم أبيدي وابن القيم، عون المعبد وحاشية ابن القيم (ج10/5)، القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج6/2367).

⁽⁵⁾ مسلم: صحيح مسلم، الحدود / قطع السارق الشريف وغيره، والله عن الشفاعة في الحدود، 3/1315: رقم الحديث 1688.

⁽⁶⁾ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج11/186)؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص 53)؛ ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية (ص 196).

⁽⁷⁾ النساء : [65]

وباطناً من غير أن يشعر المحكوم عليه بضيق في صدره، وهذا وعيد شديد في حق كل من يحتكم إلى ما يخالف حكم الله وحكم رسوله، وكذلك في حق من يستبدل أحكام الشريعة بغيرها من الأحكام المخالفة لها⁽¹⁾.

2- قوله تعالى: **﴿أَلَّا هُمْ أَحَدٌ مِّنَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ هُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُ﴾**⁽²⁾.

وجه الدلالة: ينكر الله عز وجل على كل من خرج عن أحكام الله تعالى إلى أحكام غيره، كما كان أهل الجاهلية يحتكمون إلى آراء الرجال وأهوائهم، وهذا الإنكار يشمل كل من أراد أن يحكم بغير حكم الله الصالح لكل زمان ومكان الشامل لكل خير والمانع من كل شر، ومن رضي بذلك كان متصفًا بصفات أهل الجاهلية مستحقًا للإثم والعقوبة على مخالفته لأحكام الله وشرعه⁽³⁾.

فترك الحدود بتعطيلها أو استبدال غيرها من العقوبات بها عند القرة على إقامتها، لهوى في النفس مع الإقرار بأنها الحق، حرام، وتاركها أو مستبدلها عاصٍ وفاسق، أما ترك الحكم بها واستبدالها مع إنكارها أو تفضيل غيرها عليها أو مضاهاتها فإنه كفر وخروج عن الدين⁽⁴⁾، فالحد إذا وجب ووجدت القدرة على إقامته؛ تحتم فعله، ولم يجز استبداله بالتعزير، فالتعزير وإن كان مشروعاً في أصله وجنسه، إلا أنه في هذه الصورة ليس مشروعاً لعدم وقوعه في محله، بل هو استبدال بحكم الله المقدر وإعراض عنه، يلحق المستبدل بالإثم، وقد يكفر المستبدل إذا اقترب بالاستبدال ما يكون سبباً للكفر، وإنكار الحكم الحدي واعتقاد استحلال تركه.

المطلب الثالث: استبدال التعزير بالحد عند العجز عن إقامة الحد وضوابطه

قدمنا في هذا البحث أدلة وجوب إقامة العقوبة الحدية وعدم جواز إسقاطها أو استبدالها وأن هذه الأحكام المتعلقة بوجود القدرة على إقامة العقوبة الحدية، وسألنا في هذا المطلب الأحكام المذكورة عند العجز عن إقامة العقوبة الحدية.

أولاً: حقيقة العجز عن إقامة الحد

يمكن تعريف العجز بأنه: ضُدُّ القدرة أو هو: عدم القدرة⁽⁵⁾.

والعجز عن إقامة الحدود مفهومه واسع، فهو لا ينحصر بفقدان القدرة على إقامة الحد، كعدم وجود ولد الأمر ذي السلطة، بل يندرج تحته صور توجد فيها القدرة على إقامة الحد، وذلك بالقدرة على أخذ الجاني وإقامة الحد عليه، ولكن ما يتبع ذلك التنفيذ من نتائج ولوائح يكون شاقاً على المسلمين ليس لهم به طاقة ولا قدرة؛ فإنه وبالحال هذه لا توجد القدرة الشرعية المناط بها التكليف، فهو في حكم العاجز الذي لا يندرج تحت حكم وجوب إقامة العقوبة الحدية⁽⁶⁾.

وهذه التوسعة في مفهوم العجز، لتشمل عدم القدرة على تحمل نتائج ولوائح الفعل إضافة إلى عدم القدرة على الفعل، إنما هي منبتقة من روح الشريعة التي أراد الله بها اليسر ورفع بها العسر ونفي عنها الحرج⁽⁷⁾، وكذلك تتفق هذه النظرة مع نظرية الشريعة المعترفة لـمآلات الأمور في الأفعال المموافقة أو المخالفة، فقد يصير الفعل المشروع استحباباً أو حتى وجوباً محظوراً إذا ترتب عليه مفسدة أعظم من تلك المصلحة المرجوة من فعله⁽⁸⁾.

ثانياً: مشروعية الامتناع عن إقامة العقوبة الحدية عند العجز

⁽¹⁾ الشوكاني، فتح القيدير (ج 1/ 558؛ 559)؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ت سلامة (ج 2/ 349)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 35/ 408).

⁽²⁾ [المائدة: 50]

⁽³⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ت سلامة (ج 3/ 131)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 35/ 408).

⁽⁴⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 35/ 408)؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص 52)؛ الشنقطي، أصول البيان (ج 1/ 411)؛ ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية (ص 337) وما بعدها؛ مجموعة من العلماء، وجوب تطبيق الشريعة (ص 209) وما بعدها؛ الأشقر، الشريعة الإلهية (ص 175) وما بعدها؛ المحمود، الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه (ص 201) وما بعدها؛ القرضاوي، السياسة الشرعية (ص 11).

⁽⁵⁾ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (ج 3/ 48؛ 49)؛ البركي، التعريفات الفقهية (ص 143).

⁽⁶⁾ ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص 127)؛ إبراهيم، حقيقة-العجز-عن-إقامة-الحدود (موقع الكتروني).

⁽⁷⁾ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (ج 3/ 49).

⁽⁸⁾ الشاطبي، المواقفات (ج 5/ 177)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 35/ 29).

بعد أن قررت مفهوم العجز لا بد أن أبين أدلة اعتباره في الشريعة بكونه مانعاً من إقامة الحد المأمور به، وذلك من خلال الأدلة التالية:

1- قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: وسع الله على عباده المؤمنين بأن خفف عنهم التكليف؛ إن حصل لهم عذر يفوق طاقتهم أو يجلب المشقة العظيمة لهم، والحدود من جملة التكليفات المأمور بها حال القدرة والwsعة لا حال العجز والضعف⁽²⁾.

2- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما ، قال: كُنَّا فِي غَزَّةٍ فَكَسَعَ⁽³⁾ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ... فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَوْقَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهُ أَلْئَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَ الْأَعْرَفَ مِنْهَا الْأَدَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ: "دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: فالنبي ترك عقاب ابن سلول وهو مستحق له، درءاً لمنكر أعظم وهو إثارة المجتمع ونفور الناس عن الدين⁽⁵⁾.

3- وفي قصة حادثة الإفك روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "... فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَغْفَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَبِي سُلَيْمَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "مَنْ يَعْزِنِي مِنْ رَجُلٍ بِلَغَنِي أَذَاهَ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا حَيْرَا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا حَيْرَا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي"، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهُ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَرْجِ أَمْرَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَرْجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَهُ الْحَمِيمَةَ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لِعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أَسَيْدُ بْنُ حُصَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لِعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَنْقُلَهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَأَرَّحُ الْحَيَّانُ الْأَوْسُ، وَالْخَرْجُ حَتَّى هُمُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ضَلَّ إِلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، وَسَكَتَ"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: لما خشي النبي افتراق الصحابة واقتالهم وهي مفسدة راجحة على مصلحة إقامة الحد ترك إقامة الحد على ابن سلول⁽⁷⁾.

وفي التأمل بهذين الخبرين يتضح أن المصلحة المترتبة على إقامة العقوبة الحدية سينتتج عنها مفسدة أعظم، فترك النبي العمل بالمصلحة المرجوة لدفع المفسدة الراجحة⁽⁸⁾.

وهدي النبي هدي لأمته وذلك بحثها على النظر في عواقب الأمور وما لاتها والتأمل في نتائجها، فلا تقدم الأمة على فعل الأمر الواجب من إقامة الحد، إلا إذا رجحت مصلحته، بأن أمنت عاقبته وتمكنت من تحمل نتائجه، وأما مع رجحان مفسدته بتفرق المجتمع وخسية الفتنة أو الردة عن دين رب العالمين مع ضعف الأمة وهوانها وعدم قدرتها على إقامة الحد أو تحمل تبعات إقامته، فلا حرج عليها بترك إقامة الحد بل قد يكون محظوراً في حقها بحسب مفسدته المترتبة عليه⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ [البقرة: 286]

⁽²⁾ الشوكاني، فتح القدير (ج1/355)؛ السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص 120)؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص 127).

⁽³⁾ من الكسح وهو: ضرب بدر غيره بيده أو رجله.

⁽⁴⁾ [البخاري: صحيح البخاري، تيسير القرآن / قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَ الْأَعْرَفَ مِنْهَا الْأَدَلَّ، وَاللَّهُ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَ الْمُنَافِقُونَ لَا يَعْلَمُونَ﴾] [المنافقون: 8]، 6/154: رقم الحديث 4907.

⁽⁵⁾ ابن حجر، فتح الباري (ج8/650)؛ ابن تيمية، الاستقامة (ج2/219).

⁽⁶⁾ [البخاري: صحيح البخاري، الشهادات/ تغيل النساء بغضهن بغضاً، 3/175: رقم الحديث 2661]

⁽⁷⁾ العيني، عمدة القاري (ج13/236)؛ ابن تيمية، الاستقامة (ج2/220).

⁽⁸⁾ الشاططي، المواقفات (ج4/428 و434).

⁽⁹⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج35/29)؛ الاستقامة (ج2/211)، الشاطبي، المواقفات (ج5/178)؛ ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية (ص 191)؛ المشوخي، الاستضعاف وأحكامه (ص283)؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص 283).

ثالثاً: مشروعية استبدال التعزير بالحد عند العجز عن إقامة الحد
 يتفرع عن القول بجواز ترك العقوبة الحدية حال العجز عن إقامتها، النظر في مدى مشروعية التعزير بدلًا عن الحد الساقط للعجز عن إقامته، وعموم أدلة الشريعة تشهد على مشروعية التعزير حال العجز عن إقامة العقوبة الحدية، ومن تلك الأدلة:

1- من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: **﴿فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعُم﴾**⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أمر الله بتنفوه وذلك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه بحسب ما يستطيعه العباد وبلغ إليه جهدهم⁽²⁾.

2- من السنة:

حديث أبي هريرة **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: **“دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُوْالِهِمْ وَاحْتَلَافِهِمْ عَلَى أَلْبَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِيُوهُ، وَإِذَا أَمْرَكُمْ بِأُمْرٍ فَأثْوَأُمْهَ مَا أَسْتَطِعُمْ”**⁽³⁾.

وجه الدلالة: ظاهر قول النبي أن الواجب على المؤمنين هو ما يقدرون عليه دون ما يعجزون عنه⁽⁴⁾.

ودليل القرآن والسنة شاهد على سقوط الحد بالعجز ومشروعية التعزير بدلًا عنه؛ لأنّه هو المقدور عليه وقتها فيكون داخلاً في عموم ما نحن مأمورين به. ومن تلك الأدلة استقرت القاعدة الفقهية "الميسور لا يسقط بالمعسور" فلا يسقط التعزير الممكن إقامته إذا سقط الحد العاجزين عن إقامته⁽⁵⁾.

3- من القياس:

إحراق مشروعية التعزير حال سقوط الحد للعجز عن إقامته، بمشروعية التعزير حال سقوط الحد لسبب كالشبهة، بجامع وجود المعصية المستحقة الزجر والردع وسقوط الحد لسبب في الحالين.

4- من المعقول:

إن من المتفق عليه بين الفقهاء أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فيتقييد بها، ولا شك أن التعزير حال العجز عن إقامة الحد يترتب عليه مصلحة تمثل بزجر الجاني وردع غيره⁽⁶⁾.

وكذلك فإن التعزير يكون في المعاشي التي لا حد فيها ولا كفارة، فيندرج تحتها المعصية التي فيها الحد وسقوط للعجز عن إقامته⁽⁷⁾.

وبناءً على ما سبق يثبت القول بمشروعية استبدال الحد بالتعزير عند العجز عن إقامة الحد مع مراعاة مجموعة من الضوابط الشرعية والتي هي محل حديثنا التالي.

رابعاً: ضوابط استبدال التعزير بالحد عند العجز عن إقامة الحد

عند استبدال العقوبة التعزيرية بالعقوبة الحدية لا بد من مراعاة ضوابط العقوبة التعزيرية التي تحدثنا عنها بإسهاب في المباحث السابقة وذلك بأن تكون العقوبة التعزيرية مشروعة في ذاتها وأن لا تجاوز مقدار الحد فيها ما أمكن، وأن تتناسب وتتوافق مع الجنائية قدرًا وجنساً، وإضافة إلى ذلك لا بد من وجود مجموعة من الضوابط الواجب التقييد بها عند إرادة استبدال التعزير بالحد حال العجز عن إقامة الحد وهي:

⁽¹⁾ [اللغابن: 16]

⁽²⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج 8/ 140)، الشوكاني، فتح التدبر (ج 5/ 285).

⁽³⁾ [البخاري]: صحيح البخاري، الأغتصام بـالكتاب والشنة / الإقتداء بـسنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، 9 / 94: رقم الحديث 7288

⁽⁴⁾ ابن حجر، فتح الباري (ج 13/ 262)

⁽⁵⁾ ابن حجر، فتح الباري (ج 13/ 262)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 159)؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص 282، 283)

⁽⁶⁾ القرافي، الفروق (ج 4/ 182)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 121).

⁽⁷⁾ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (ج 3/ 198)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 489).

1- أن يكون العجز حقيقياً لا متهماً:

فلا بد عند إرادة استبدال الحد بالتعزير للعجز عنه، التحقق من وجود العجز والاجتهاد في تقدير المشقة المترتبة عليه وكونها مبيحة لرفع التكليف بسببها؛ وذلك لأن الأصل بقاء الحدود واستبدالها إنما هو رخصة للعباد حال العجز عنها، فإذا تيقنت المشقة جاز العمل بالرخصة وإلا فلا يعمل بها، ولا يلتفت إلى المشقة المتهمة أو اليسيرة المغفرة التي لهم بها طاقة.⁽¹⁾

2- أن يكون الاستبدال مؤقتاً لا دائماً مستقراً:

إن استبدال الحد بالتعزير إنما هو للحاجة إليه عند تعذر إقامة الحد، فهو رخصة يلجأ إليها لوجود المشقة، فمتي زالت الحاجة وانتفت المشقة رجع الأمر إلى أصله ووجب إقامة الحد⁽²⁾.

كما وينبغي الحذر من أن يكون الاستبدال تكاء للتسويف والمماطلة في تطبيق الحدود حال القدرة عليها⁽³⁾.

3- لا يكون الاستبدال لهوى أو يصحبه مضاهاة لحكم الله:

ينبغي ألا يكون التعزير من باب إقرار الحكم بغير ما أنزل الله، أو تعطيل شرع الله اتباعاً للهوى، كما وينبغي أن يحذر من كونه تحريراً لحكم الله تعالى، أو مضاهاة لشرع الله، بل الاستبدال بسبب العجز عند زواله يحكم بالأصل وهو الحد⁽⁴⁾.

4- أن يكون الاستبدال على قدر العجز والحاجة:

يراعى حال استبدال الحدود بالتعزير أن يكون ذلك على قدر الحاجة، فلا تستبدل جميع الحدود بل كل ما أمكن إقامته وجب تنفيذه ولا يجوز استبداله⁽⁵⁾.

5- النظر في المصلحة ومراعاة المال:

يجب أن يراعي عند استبدال الحد بالتعزير حال العجز عن إقامته المصلحة المترتبة على ذلك وينظر أيضاً في المفسدة الناتجة عنه، وذلك لأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، فلا يطبق التعزير إذا كانت المفسدة الناتجة عنه راجحة عن المصلحة المرجوة منه؛ وذلك لأن الأصل وهو الحد سقط خشية المفسدة فمن باب أولى أن يسقط البديل وهو التعزير إذا وجدت تلك المفسدة⁽⁶⁾.

6- الاجتهاد في إزالة العجز المانع من إقامة الحد:

يجب على المجتمع المسلم إماماً ورعيه، إذا عجزوا عن إقامة الحدود أن يبذلوا الوسع في توفير الأسباب المعينة لهم على تطبيقها، وذلك بإعداد القوة المطلوبة وتهيئة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المناسبة لإقامة الحدود⁽⁷⁾.

الخاتمة

بعد أن وصلنا بحمد الله وامتنانه إلى خاتمة هذا البحث، نلخص فيها أهم النتائج ونرفق بعض التوصيات، والله الموفق وعليه التكالن.

أولاً: النتائج**1- تنوعت العقوبات المشروعة نوعاً وقدراً وصفة لتناسب مع أنواع الجرائم وجسامتها وأثرها.**

⁽¹⁾ الشاطبي، المواقفات (ج/1/ 510 و 511)؛ المشوخي، الاستضعاف وأحكامه (ص283).

⁽²⁾ المشوخي، الاستضعاف وأحكامه (ص280)؛ الحولي، تطبيق الشريعة في قطاع غزة (ص24).

⁽³⁾ القرضاوي، السياسة الشرعية (ص382).

⁽⁴⁾ الشاطبي، المواقفات (ج/1/ 515)؛ القرضاوي، السياسة الشرعية (ص22)؛ المشوخي، الاستضعاف وأحكامه (ص283)؛ الحولي، تطبيق الشريعة في قطاع غزة (ص24).

⁽⁵⁾ ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص 127)؛ المشوخي، الاستضعاف وأحكامه (ص280).

⁽⁶⁾ الشاطبي، المواقفات (ج/5/ 178)

⁽⁷⁾ الزرقا، المدخل الفقهي (ص284)؛ الحولي، تطبيق الشريعة في قطاع غزة (ص21).

- 2- التعزير نوع من العقوبات المشروعة، وهو: التأديب على كل معصية لا حد ولا كفارة فيها غالباً، يرجع تقادره لولي الأمر أو من ينوبه.
- 3- العقوبات الحدية: هي جزاء مقدر شرعاً وجب حقاً لله تعالى، وهي: حد الزنا وحد الخمر وحد السرقة وحد القذف وحد الحرابة وزاد الجمهور حد الردة وزاد بعضهم البغي.
- 4- يشرع التعزير على المعاصي التي لا حد فيها، وكذلك المعاصي التي لها حد وسقط لسبب.
- 5- ينبغي عند التعزير بعد سقوط الحد مراعاة جملة من الضوابط وهي: شرعية العقوبة التعزيرية ببقاء وصف الجريمة بعد سقوط الحد وأن تكون العقوبة التعزيرية مشروعة في ذاتها، والتناسب والتوازن في العقوبة التعزيرية، وأن لا يبلغ التعزير على جريمة عقوبة الحد من جنسها ما أمكن.
- 6- يجب على ولی الأمر إقامة العقوبة الحدية المستوفية شرائطها حال القدرة على إقامتها.
- 7- لا يجوز ترك الحدود وتعطيلها أو استبدال غيرها بها حال القدرة على إقامتها، وتاركها ومستبدلها مع إقراره بأنها الحق عاص وفاسق، وأما ترك الحكم بها واستبدال غيرها بها مع إنكارها أو تفضيل غيرها عليها أو مضاهاتها فإنه كفر وخروج عن الدين.
- 8- يجوز ترك الحدود وإسقاطها حال العجز عن إقامتها؛ وذلك لأن القدرة مناط التكليف.
- 9- مفهوم العجز عن إقامة الحدود لا ينحصر بفقدان القدرة على إقامة الحد فحسب، بل يشمل كذلك عدم القدرة على تحمل نتائج ولوازم الإقامة.
- 10- يجوز استبدال التعزير بالحد عند العجز عن إقامة الحد مع مراعاة مجموعة من الضوابط الشرعية.
- 11- ضوابط استبدال التعزير بالحد حال العجز هي: أن يكون العجز حقيقةً لا متهماً، وأن يكون الاستبدال مؤقتاً لا دائماً مستقراً، وألا يكون الاستبدال لهويًّا أو يصحبه مضاهاة لحكم الله، وأن يكون الاستبدال على قدر العجز والحاجة، وأن يصاحبه النظر في المصلحة ومراعاة المال، وأن يجتهد الإمام والرعاية في إزالة العجز المانع من إقامة الحد.

ثانياً: التوصيات

- 1- على العلماء والباحثين المختصين الاجتهاد في عرض الصورة المشرقة للعقوبات في الفقه الإسلامي، وذلك في ضوء كونها عقوبات جاءت في إطار مجموعة من الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المانعة من فساد المجتمع وتقكه.
- 2- على ولة الأمر والمجتمع المسلم السعي الحثيث في سبيل معالجة القوانين الجنائية المخالفة للشريعة الإسلامية، والأخذ بالأسباب المعينة على ذلك لتتوافق الشريعة، ومنها: تهيئة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المناسبة لها.
- 3- على من يطبق الحدود الشرعية أن يطبقها منضبطاً بنصوص الوحيين في ضوء مقاصد الشريعة، مقتنياً هدي الصحابة والتابعين في ذلك؛ حتى لا تخرج مشوهة مبتورة من سياقها الموضوعة له في الشرع مخالفة لمقصد تشريعها.
- 4- على الباحثين توضيح وبيان مفهوم العجز عن إقامة الحدود ونشره بين الناس؛ وذلك لفهم الواقع وعدم التقسيق والتکفير للحكام وأولى الأمر العاجزين عن إقامة الحدود.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
المراجع العربية:

- إبراهيم، تيسير كامل. (د.ت). حقيقة العجز عن إقامة الحد. تاريخ الاطلاع: 14/03/2019م. الموقع:
<http://site.iugaza.edu.ps/tibrahim>

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409هـ). *المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

الأزدي، محمد بن الحسن. (1987م). *جمهرة اللغة*. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ط1. بيروت: دار العلم للملائين.
الأسمري، نضال. (1426هـ). *صلاحية الإمام في إسقاط وتحفيض العقوبة* (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح، نابلس.
الأشقر، عمر سليمان. (1990م). *الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية*. ط3. عمان: دار النفاث.
آل خنين. عبد الله بن محمد. (2004م). *سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية*. ط1. الرياض: دار ابن فرحون.
الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (د.ت). *صحيح وضعيف سنن أبي داود*. (د.ط). من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح. (1985م). *إرواء الغليل في تحریج أحادیث منار السبيل*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دمشق: ار طوق النجا.
البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (2003م). *التعريفات الفقهية*. ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.
البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام. (1426هـ-2006م). ط10. *تيسير العلام شرح عدة الأحكام*. الإمارات: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين.
ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي. (2003م). *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة ابن رشد.

البغاء، محمد الحسن. (2003م). *الموانع الطارئة المسقطة للحد*. مجلة جامعة دمشق، 19(2)، 615-656.
البغوي، الحسين بن مسعود. (1983م). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، ط2. دمشق: المكتب الإسلامي.

بهنسى، أحمد فتحى. (1988م). *التعزير في الإسلام*. ط1. القاهرة: مؤسسة الخليج.
البوطي، محمد سعيد. (د.ت). *محمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة*. ط1. الكويت: المجلس الوطني للثقافة.
البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (د.ت). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. (2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995م). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط). المدينة النبوية:
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني
الحنفى الدمشقى. (1418هـ). *السياسة الشرعية*. ط1. السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني
الحنفى الدمشقى. (1403هـ). *الاستقامة*. ط1. السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1986م). *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريه*. تحقيق
محمد رشاد سالم. ط1. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود.

جامعة الإمام محمد بن سعود (1401هـ). وجوب تطبيق الشريعة. مجموعة بحوث المؤتمر الإسلامي. السعودية: إدارة الثقافة والنشر في الجامعة.

الجرجاني، على بن محمد السيد الشريف. (د.ت): معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي. (د.ط). القاهرة: دار الفضيلة.

الجزيري، عبد الرحمن محمد عوض. (2003م). الفقه على المذاهب الأربع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
الجوهري، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملائين.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د.ط).
بيروت: دار المعرفة.

الحسكفي، محمد بن علي بن محمد الحصنى المعروف بعلاء الدين الحسكتى الحنفى. (1423هـ-2002م). الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار. ط1. دار الكتب العلمية.

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعنى. (1423هـ - 2003م). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. طبعة خاصة. دار عالم الكتب.

الحفناوى، منصور محمد. (1986م). الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون. ط1. (د.م): مطبعة الأمانة.

الحنبلـي، مرجـعي بن يوسـف الـكرمي. (2004م). دلـيل الطـالـب لنـيل المـطـالـب. تـحـقـيق: أـبـو قـتـيبة نـظـر مـحـمـد الـفـارـيـابـي. ط1. الـرـيـاض: دار طـيـة لـلنـشـر وـالتـوزـيع.

الخطابـي، أـبـو سـلـيمـان حـمـد بن إـبرـاهـيم بن الـخـطـاب الـبـسـطـي المعـرـوف بالـخـطـابـي. (1351 هـ - 1932 م). معـالـم السـنـن، وـهـو شـرـح سـنـن أـبـي دـاـود. ط1. حـلـب: المـطـبـعـة الـعـلـمـيـة.

دامـاد أـفـنـدي، عـبـد الرـحـمـن بن سـلـيمـان المـدـعـو بـشـيـخـي زـادـه، يـعـرـف بـدـامـاد أـفـنـدي. (1998هـ - 1419م). مـجـمـع الـأـنـهـرـي شـرـح مـلـقـى الـأـبـحـرـ. (د.ط). بيـرـوـت: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـة.

أـبـو دـاـود، سـلـيمـان بن أـشـعـثـ بن إـسـحـاقـ بن شـدـادـ بن عـمـرـو الـأـزـدـي السـجـسـتـانـيـ. (د.ت). سـنـن أـبـي دـاـودـ. (د.ط). صـيـداـ - بيـرـوـت: المـكـتـبـة الـعـصـرـيـةـ.

ابـن درـيسـ، منـصـورـ بنـ يـونـسـ. (د.ت). الرـوـضـ الـمـرـبـعـ شـرـح زـادـ الـمـسـتـقـنـ. ط1. (د.م): مؤـسـسـة الرـسـالـةـ.
الـدـسوـقـيـ. محمدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ عـرـفـةـ الدـسوـقـيـ الـمـالـكـيـ. (د.ت). حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ. (د.ط). دـارـ الـفـكـرـ.

الـرـوـيـانـيـ، أـبـو الـمـحـاسـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ. (2009م). بـحـرـ الـمـذـهـبـ. تـحـقـيق: طـارـقـ فـتحـيـ السـيـدـ. ط1. تـحـقـيق: طـارـقـ فـتحـيـ السـيـدـ. الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ.

الـزـحـلـيـ، وـهـبـةـ بـنـ مـصـطـفـيـ. (2010م). الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ. ط1. دـمـشـقـ: دـارـ الـفـكـرـ.
الـزـرـقاـ، مـصـطـفـيـ أـحـمـدـ الزـرـقاـ. (2004هـ - 1425م). الـمـدـخـلـ الـفـقـهـيـ الـعـامـ. ط2. دـارـ الـقـلـمـ.

الـزـرـكـشـيـ، بـدرـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـلـهـ بـهـادـرـ. (1985م). الـمـنـثـورـ فـيـ القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ. ط2. الـكـوـيـتـ: وزـارـةـ الـأـوقـافـ الـكـوـيـتـيـةـ.
أـبـو زـهـرـةـ، مـحـمـدـ. (1995م). الـجـرـيـمةـ. (د.ط)، الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ.

أـبـو زـهـرـةـ، مـحـمـدـ. (1998م). الـعـقـوـبـةـ. (د.ط)، الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ.

الـزـيـلـعـيـ، عـمـانـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـجـنـ الـبـارـعـيـ. (1313هـ). تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الـدـقـائقـ وـحـاشـيـةـ الشـلـبـيـ. ط1. الـقـاهـرـةـ: المـطـبـعـةـ الـكـبـرىـ الـأـمـرـيـةـ.

- السعدي، عبد الرحمن. (2000م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن الويحق. ط. 1. (د.م): مؤسسة الرسالة.
- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. (1422 هـ - 2000م). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاذلي، حسن علي. (د.ت). *الجنبات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون*. ط. 2. (د.م): دار الكتاب الجامعي.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي الشهير بالشاطبي. (1417هـ-1997م). *المواقفات*. ط. 1. دار ابن عفان.
- الشرييني الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1994م). *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط. 1. القاهرة: دار الكتب العلمية.
- الشوكانى اليمنى، محمد بن علي بن عبد الله. (1414هـ). *فتح القدير*. ط. 1. بيروت: دار ابن كثير.
- الشوكانى، محمد بن علي. (1993م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط. 1. مصر: دار الحديث.
- الصناعي، عبد الرزاق بن همام. (1403هـ). *المصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط. 2. الهند: المجلس العلمي.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن كثير بن غالب الألماي. (1420هـ). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط. 1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطحطاوى، أحمد بن محمد. (1997م). *حاشية الطحطاوى على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار*. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- طوير، إلهام محمد علي. (2008م). *الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح، نابلس.
- عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1992م). *حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار*. ط. 2. بيروت: دار الفكر.
- عامر، عبد العزيز. (2007م). *التعزير في الشريعة الإسلامية*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- عبد القادر، حباس. (2016م). *الشبهة وأثرها في إسقاط العقوبة* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة وهران.
- العثمان، مساعد بن عبد الله. (2006م). *العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*. (رسالة ماجستير غير منشورة). السعودية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (2004م). *شرح السياسة الشرعية*. ط. 1. بيروت: دار ابن حزم.
- العظيم آبادى، محمد أشرف بن أمير. (1415هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ط. 2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي. (1409هـ-1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (د.ط).
- بيروت: دار الفكر.
- عوده، عبد القادر. (1990م). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضعى*. ط. 4. بيروت: دار الكتاب العربي.
- العيني، محمود بن أحمد. (1412هـ). *عدمة القاري شرح صحيح البخاري*. ط. 1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الغامدي، عبد الله. (1407هـ). *أسباب سقوط العقوبة الحدية* (رسالة دكتوراه غير منشورة). السعودية.
- الغناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد. (د.ت). *القوانين الفقهية*. ط. 1. (د.م): (د.ن).
- الفاخري، رافع محمود. (2015م). *ماهية الحدود وفلسفتها في الشريعة*. *المجلة الليبية العالمية* (3)، 1-20.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1986م). *مجمل اللغة*. تحقيق: زهير سلطان. ط. 2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الفراهيدى، الخليل بن أحمد. (2003م). كتاب العين مرتبًا على حروف المعجم. تحقيق: عبد الحميد هنداوى. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فرجون، إبراهيم بن علي بن محمد. (1986م). تبصرة الحكم في أصول الاقضية ومناهج الاحكام. ط1. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الفiroز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005م). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. إشراف: محمد نعيم العرقوسى. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- القاري، علي بن سلطان. (د.ت). مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح. (د.ط). (د.ق). دار الفكر.
- القاري، ملا علي بن سلطان. (1422هـ). مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح. ط1. بيروت: دار الفكر.
- القاسم، حمزة محمد (1990م). منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. راجعه عبد القادر الأرناؤوط. (د.ط). دمشق: مكتبة دار البيان.
- القططاني، أسامة بن سعيد، وآخرون. (2012م). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ط1. السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1968م). المغني لابن قدامة. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (1994م). النخبة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (د.ت). الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق. (د.ط). عالم الكتب.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين. (1964م). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيفش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القلبي، أحمد سالمة القلبي وأحمد البرلسى عميرة. (1995-1415هـ). حاشية القلبي وعميرة. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- القيسي، أبو علي الحسن بن عبد الله. (1987م). إيضاح شواهد الإيضاح. دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (2001م). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ط2. بيروت: مكتبة دار البيان.
- الكاasanى الحنفى، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. القاهرة: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير. (1999م). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سالم. ط2. الرياض: دار طيبة.
- الكتشناوى، أبو بكر بن حسن بن عبد الله. (د.ت). أسلئل المدارك: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك. ط2. بيروت: دار الفكر.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). الأحكام السلطانية. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). الحاوي الكبير (د.ط). القاهرة: دار الحديث.
- المحمود، عبد الرحمن صالح. (1420هـ). الحكم بغير ما أنزل الله أحواله واحكامه. ط2. الرياض: دار طيبة.

المرداوي، علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن. (1375 هـ-1956 م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط1. مطبعة السنة المحمدية.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري. *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*. بيروت: دار الجيل، بيروت: دار الأفاق الجديدة.

المشوخي، زياد بن عابد، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط1، درا كنوز إشبيلية. الرياض. المناوي، زين الدين محمد. (1410هـ-1990م). *التوقيف على مهمات التعريف*. ط1. القاهرة: عالم الكتب. عبد الخالق ثروت. ابن نجيم، الشیخ زین العابدین بن إبراهیم. (1980م). *الأسباب والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. تحقيق: الناشر. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoي. (1392). *شرح النwoي على صحيح مسلم* [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج]. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoي. (د.ت). *المجموع شرح المنهب*. (د.ط). دار الفكر. النwoي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1991م). *روضه الطالبين وعemma المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن هبيرة، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني. (1423 هـ-2002 م). *اختلاف الأئمة العلماء*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور. (2001م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام. (د.ت). *فتح القدير*. (د.ط). دار الفكر. الهيثمي، أحمد محمد علي حجر. (1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. (د.ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحباً مصطفى محمد.

وزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. (د.ت). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط2. الكويت: دار السلاسل. اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق. (1984م). *وجوب تطبيق الحدود الشرعية*. ط2. الكويت: مكتبة ابن تيمية.

قائمة المراجع المرومنة:

- Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, Abdin al-Dimashqi al-Hanafi. (1992 AD). *Ibn Abdin's entourage = The confused response to Al-Durr Al-Mukhtar* (in Arabic). 2nd Edition. Beirut: Dar Al Fikr.
- Abdel Qader, Habas. (2016 AD). *Suspicion and its effect on dropping the sentence* (in Arabic) (unpublished PhD thesis). University of Oran.
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi, the Sijastani. (w.d). *Sunan Abi Dawood* (in Arabic). Sidon - Beirut: Modern Library.
- Abu Zahra, Muhammad. (1995). *The Crime* (in Arabic). Cairo: The Arab Thought House.
- Abu Zahra, Muhammad. (1998 AD). *The Punishment* (in Arabic). Cairo: The Arab Thought House.
- Al Khanin. Abdulllah bin Mohammed. (2004 AD). *The authority of the judge in assessing the discretionary punishment* (in Arabic). 1st Edition. Riyadh: Dar Ibn Faroun.
- Al Mahmoud, Abdul Rahman Saleh. (1420 AH). *Ruling out other than what God revealed its conditions and provisions* (in Arabic). 2nd Edition. Riyadh: Dar Taibah.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (1412 AH). *Mayor al-Qari explained Sahih al-Bukhari* (in Arabic). 1st Edition. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din al-Albani. (w.d). True and weak Sunan Abu Dawood (in Arabic). Produced by the Noor Al Islam Center for Quran and Sunnah Research in Alexandria.
- Al-Azdi, Muhammad bin Al-Hassan. (1987 AD). Language population (in Arabic). Investigation by: Ramzi Mounir Baalbaki. 1st Edition. Beirut: House of Science for the Millions.
- Al-Bagha, Muhammad Al-Hassan. (2003 AD). Dropped emergency contraindications to reduce (in Arabic). Damascus University Journal, 19 (2), 615-656.
- Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud. (1983 AD). Explanation of the Sunnah (in Arabic). Investigated by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish, 2nd edition. Damascus: The Islamic Office.
- Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis Bin Salah Al-Din Ibn Hassan Bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali. (w.d). Rawd box explain Zad Al-Mustaqni (in Arabic). 1st edition. (D.M.): Dar Al-Moayad.
- Albani, Muhammad Nasir al-Din ibn Nuh. (1985 AD). Irwa Al Ghaleel in the graduation hadiths of Manar Al Sabeel (in Arabic). I 2. Beirut: The Islamic Office.
- Al-Barakti, Muhammad Amim al-Ihsan Majdidi. (2003 AD). Jurisprudential definitions (in Arabic). 1st edition. House of Scientific Books.
- Al-Bassam, Abu Abd al-Rahman Abdullah bin Abd al-Rahman bin Salih bin Hamad bin Muhammad bin Hamad al-Bassam. (1426 AH-2006AD). 10th edition. Facilitating Allam explain mayor of provisions (in Arabic). Emirates: Library of the Companions, Cairo: Library of the Followers.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi. (w.d). Knowing the Sunnahs and the effects (in Arabic). Investigation by: Abd al-Muti Amin Qalaji. 1st edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Kurasani. (2003 AD). Sunnah major (in Arabic). Investigation by: Mohamed Abdel Qader Atta. 2nd edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Buti, Muhammad Saeed. (w.d). All suspicions raised about the application of Sharia (in Arabic). 1st edition. Kuwait: National Council for Culture.
- Al-Fakhry, Rafe Mahmoud. (2015 AD). What is the border and its philosophy in Sharia (in Arabic). The Global Libyan Journal (3), 1-20.
- Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. (2003 AD). The book of the eye arranged on the letters of the dictionary (in Arabic). Investigation by: Abdel Hamid Hendawi. 1st edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Fayrouz Abadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub. (2005 AD). Ocean dictionary (in Arabic). Investigation: Heritage Realization Office at the Resala Foundation. Supervised by: Muhammad Naeem Al-Arcsousi. 8th edition. Beirut: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Ghamdi, Abdullah. (1407 AH). Reasons for the fall of the hudud punishment (in Arabic). (unpublished PhD thesis). Saudi.
- Al-Gharnati, Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad. (w.d). Jurisprudence laws (in Arabic). 1st Edition. (D.M.): (D.N).
- Al-Hanbali, Mari bin Yusef Al-Karmi. (2004 AD). Student guide for obtaining demands (in Arabic). Investigation by: Abu Qutaiba Nazar Muhammad Al-Faryabi. 1st edition. Riyadh: Good House for Publishing and Distribution.
- Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari, Abu Mansour. (2001 AD). Language refinement (in Arabic). Investigation by: Mohamed Awad Terrif. 1st edition. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Husni, known as Alaa al-Din al-Hasakfi al-Hanafi. (1423 AH-2002 AD). Al-Durr Al-Mukhtar explained the enlightenment of the eyes and the mosque of the seas (in Arabic). 1st edition. Scientific Books House.

- Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Raini. (1423 AH-2003 CE). Galilee talents to explain Hebron summary (in Arabic). Special edition. Book world house.
- Al-Hefnawi, Mansour Muhammad. (1986 AD). Suspicions and their impact on criminal punishment in Islamic jurisprudence compared to law (in Arabic). 1st edition. (Dr. M): Al Amana Press.
- Al-Hitmi, Ahmed Muhammad Ali Hajar. (1983 AD). A masterpiece of the needy to explain the curriculum (in Arabic). Egypt: The largest commercial library in Egypt, owned by Mostafa Mohamed.
- Al-Jarjani, Ali bin Muhammad Al-Sayyid Al-Sharif. (w.d): glossary of definitions (in Arabic). Investigation by: Muhammad Siddiq Al-Minshawi. Cairo: Dar Al-Fadila.
- Al-Jaziri, Abdul Rahman Mohammed Awad. (2003 AD). Jurisprudence on the four schools of thought (in Arabic). 2nd edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Kasani Al-Hanafi, Ala Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed. (1986 AD). Badaa'i traditions in the order of the canons (in Arabic). 2nd edition. Cairo: House of Scientific Books.
- Al-Kashnawi, Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah. (w.d). The easiest perception «Explanation of the guidance of the Traveler in the doctrine of Imam Malik (in Arabic). 2nd edition. Beirut: Dar Al Fikr.
- Al-Khattabi, Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi. (1351 AH-1932 CE). Milestones of Sunan, which is an explanation of Sunan Abi Dawood (in Arabic). 1st edition. Aleppo: The Scientific Press.
- Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad. (1410 AH-1990AD). Identification tasks for definitions (in Arabic). 1st edition. Cairo: The World of Books. Abdul Khaleq Tharwat.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hassan. (1375 AH - 1956 AD). Fairness in knowing the most correct of the dispute (in Arabic). 1st edition. Muhammadiyah Sunnah Press.
- Al-Mashoukhi, Ziyad bin Abed, Al-Isthda and Its Rulings in Islamic Jurisprudence (in Arabic), 1st edition, Dar Treasures of Seville. Riyadh.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. (w.d). Sultanate provisions (in Arabic). Cairo: Dar Al Hadith.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. (w.d). Al-Hawi Al-Kabeer (in Arabic). Cairo: Dar Al Hadith.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi. (1392). [Explanation of Al-Nawawi on Sahih Muslim] Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj (in Arabic). 2nd edition. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi. (1991 AD). Kindergarten students and Mayor of the Muftis (in Arabic). Investigation by: Zuhair Al-Shawish. 3th edition. Beirut: The Islamic Office.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi. (w.d). Total explanation polite (in Arabic). Thought House.
- Al-Othman, Musaed bin Abdullah. (2006 AD). Supplementary sanctions and their applications in the Kingdom of Saudi Arabia (in Arabic). (A magister message that is not published). Saudi.
- Al-Qahtani, Osama bin Saeed, and others. (2012). Encyclopedia of consensus in Islamic jurisprudence (in Arabic). 1st edition. Saudi Arabia: Dar Al-Fadila for Publishing and Distribution.
- Al-Qaisi, Abu Ali Al-Hassan bin Abdullah. (1987 AD). Clarification of evidence. Study and investigation: Dr. Muhammad bin Hamoud Al-Daajani (in Arabic). 1st edition. Beirut: Islamic West House.
- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi. (1994 AD). Ammunition (in Arabic). 1st edition. Beirut: Islamic West House.

- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi. (w.d). The differences = the lights of lightning in the noises of differences (in Arabic). The world of books.
- Al-Qari, Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (deceased: 1014 AH). (w.d). Mirrors keys explain lamps lamp (in Arabic). Dar Al Fikr, Beirut.
- Al-Qari, Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (deceased: 1014 AH). (1422 AH). Mirrors keys explain lamps lamp (in Arabic). 1st edition. Beirut: Dar Al Fikr, Beirut.
- Al-Qasim, Hamza Muhammad (1990 AD). Manar Al-Qari, a brief explanation of Sahih Al-Bukhari (in Arabic). Reviewed by Abdul Qadir Al-Arnaout. Damascus: Dar Al-Bayan Library.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Faraj al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din. (1964 AD). All-inclusive provisions of the Qur'an = interpretation of Al-Qurtubi (in Arabic). Investigation by Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh. 2nd edition. Cairo: The Egyptian Library.
- Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail. (2009 AD). Sea of doctrine (in Arabic). Investigation: Tariq Fathy El-Sayed. 1st edition. Investigation: Tariq Fathy El-Sayed. Cairo: House of Scientific Books.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatby. (1417/1997 AD). Approvals (in Arabic). 1st edition. Ibn Affan House.
- Al-Shawkani Al-Yemeni, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah. (1414 AH). Open Almighty (in Arabic). 1st edition. Beirut: Dar Ibn Kathir.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (1993 AD). Neil Al-Awtar (in Arabic). Investigation by: Essam El-Din Al-Sabbati (in Arabic). 1st edition. Egypt: Dar Al Hadith.
- Al-Shazly, Hassan Ali. (w.d). Felonies in Islamic Jurisprudence A comparative study of Islamic jurisprudence and law (in Arabic). 2nd edition. University Book House.
- Al-Sherbini Al-Shafei, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Khatib. (1994 AD). Singer in need to know the meanings of the words of the curriculum (in Arabic). 1st edition. Cairo: House of Scientific Books.
- Al-Suniki, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seniki. (1422 AH-2000 AD). The best demands in explaining Kindergarten student (in Arabic). 1st edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Tabari, Abu Ja`far Muhammad Ibn Jarir Ibn Kathir Ibn Ghaleb Al-Amili. (1420 AH). Al-Bayan Mosque in the interpretation of the Qur'an (in Arabic). Investigation by: Ahmed Muhammad Shaker. 1st edition. Beirut: The Message Foundation.
- Al-Tahtawi, Ahmed bin Mohammed. (1997 AD). Al-Tahtawi's footnote to Al-Durr Al-Mukhtar, explaining enlightenment (in Arabic). 1st edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Alyish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alyish, Abu Abdullah al-Maliki. (1409 AH-1989AD). Give Galilee a brief explanation of Khalil (in Arabic). Beirut: Dar Al Fikr.
- Al-Zailai, Othman bin Ali bin Muhajin Al-Barai. (1313 AH). Explaining the facts, explaining the treasure of the minutes and Al-Shalabi's entourage (in Arabic). 1st edition. Cairo: The Great Amiri Press.
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad Abdullah Bahader. (1985 AD). The proverb in jurisprudential rules (in Arabic). 2nd edition. Kuwait: The Kuwaiti Ministry of Endowments.
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmed Al-Zarqa (1425 AH -2004 AD). General Fiqh Entrance (in Arabic). 2nd edition. Pen House.
- Al-Zuhaili, and Wahba bin Mustafa. (2010 AD). Islamic jurisprudence and its evidence (in Arabic). 1st edition. Damascus: House of Thought.
- Amer, Abdulaziz. (2007 AD). Discretion in Islamic law. (D). Cairo: The Arab Thought House.

- Ashkar, Omar Suleiman. (1990 AD). The divine law is not man-made laws (in Arabic). 3th edition. Amman: Dar Al Nafaes.
- Asmar, Nidal. (1426 AH). The Imam's Power to Drop and Reduce Punishment (in Arabic) (Unpublished Master Thesis) An-Najah University, Nablus.
- Azim Abadi, Muhammad Ashraf bin Amir. (1415 AH). Aoun al-Ma'bood explained Sunan Abi Dawood (in Arabic). 2nd edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Behansi, Ahmed Fathy. (1988 AD). Discretion in Islam (in Arabic). 1st edition. Cairo: The Gulf Foundation.
- Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah. (1422 AH). Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Muqisad of the affairs of the Messenger of God, peace and blessings be upon him, his Sunnah and days = Sahih al-Bukhari. Investigated by: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser. 1st edition. Damascus: R a lifeline.
- Damad Effendi, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman called Sheikh Zadeh, is known as Damad Effendi. (1419 AH -1998 AD). Al-Anhar Complex in explaining the seas junction (in Arabic). Beirut: House of Scientific Books.
- Desouki. Mohammed bin Ahmed bin Arafa al-Desouki al-Maliki. (w.d). Desouki's footnote to the great explanation (in Arabic). Thought House.
- Gohary, Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad. (1987 AD). Asahah crown Arabic language and sanitation (in Arabic). Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. 4th edition. Beirut: House of Science for the Millions.
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. (1409 AH). Classified in hadiths and effects (in Arabic). Investigation by: Kamal Yousef Al-Hout. 1st edition. Riyadh: Al-Rashed Library.
- Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siyawasi, known as Ibn al-Hamam. (w.d). Open Almighty (in Arabic). Thought House.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (2001 AD). Ruling methods in Sharia politics (in Arabic). 2nd edition. Beirut: Dar Al-Bayan Library.
- Ibn Battal, Abu al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik bin Battal al-Bakri al-Qurtubi. (2003 AD). Explanation of Sahih al-Bukhari (in Arabic), edited by: Yasser bin Ibrahim. 2nd edition. Riyadh: Ibn Rushd Library.
- Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad. (1986 AD). Rulers note on the origins of the districts and approaches to rulings (in Arabic). 1st edition. Cairo: Library of Al-Azhar Colleges.
- Ibn Faris, Ahmed bin Faris. (1986 AD). The entirety of the language (in Arabic). Investigation by: Zuhair Sultan. I 2. Beirut: The Message Foundation.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i. (1379 AH). Fath Al-Bari explained Sahih Al-Bukhari (in Arabic). Beirut: House of Knowledge.
- Ibn Hubaira, the minister Abu Al-Muzaffar Yahya bin Muhammad bin Habira Al-Shaibani. (1423 AH - 2002 AD). Different imams' scholars (in Arabic). 1st edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Kathir, Ismail bin Omar bin Kathir. (1999 AD). Interpretation of the Great Quran (in Arabic). Investigation by: Sami bin Muhammad Salama. 2nd edition. Riyadh: Dar Taibah.
- Ibn Najim, Sheikh Zain Al-Abidin Ibn Ibrahim. (1980 AD). Similarities and analogues according to the doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man (in Arabic). Investigation: Sheikh Zakaria Omairat, 2nd ed. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad. (1968 AD). Al-Mughni by Ibn Qudama (in Arabic). Cairo: Cairo Library.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi. (1995). Total fatwas (in Arabic). Investigation by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.

- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi. (1418 AH). Legal policy (in Arabic). 1st edition. Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi. (1403 AH). Uprightness (in Arabic). 1st edition. Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi. (1986 AD). Approach to the Sunnah of the Prophet in denying the words of the fatalistic Shiites (in Arabic). Achieving Muhammad Rashad Salem. 1st edition. Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud University.
- Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. (2004 AD). Explanation of Sharia policy (in Arabic). 1st edition. Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Ibrahim, K. Ibraheem. (w.d). The fact of the inability to establish the limit (in Arabic). Accessed: 03/14/2019. Website: <http://site.iugaza.edu.ps/tibrahim>
- Imam Muhammad bin Saud University (1401 AH). The necessity of applying Sharia (in Arabic). Islamic Conference Research Group. Saudi Arabia: Department of Culture and Publishing at the university.
- Ministry of Endowments, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait. (w.d). Kuwaiti Fiqh Encyclopedia (in Arabic). 2nd edition. Kuwait: Dar Al-Salasil.
- Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi. The right mosque called Sahih Muslim (in Arabic). Beirut: Dar Al-Jeel, Beirut: House of New Horizons.
- Odeh, Abdelkader. (1990 AD). Islamic criminal legislation compared to the situation (in Arabic). 4th edition. Beirut: Arab Book House.
- Qalioubi, Ahmed Salama Al-Qalioubi and Ahmed Al-Burlesi Amira. (1415 AH -1995 AD). Entourage Qalioubi and Amira (in Arabic). Beirut: Dar Al Fikr.
- Saadi, Abdul Rahman. (2000 AD). Facilitating the noble Rahman in interpreting the words of Manan. Investigation by: Abdul Rahman Al-Luaiq (in Arabic). 1st edition. (Dr. M): The Message Foundation.
- San'aani, Abdul Razzaq bin Hammam. (1403 AH). Classifier (in Arabic). Investigation by: Habib Al-Rahman Al-Azhami. 2nd edition. India: Scientific Council.
- Tuwair, Ilham Muhammad Ali. (2008 AD). Suspicion and its impact on borders and retribution (in Arabic). (unpublished master thesis). An-Najah University, Nablus.
- Youssef, Abdul Rahman bin Abdul Khaleq. (1984 AD). The necessity of applying the legal limits (in Arabic). 2nd edition. Kuwait: Ibn Taymiyyah Library.